جامعة أدرار

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# تسبيب الأحكام القضائية ودوره في حماية المتقاضين

## مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات

من إعداد الطالب :

❖ بلبالي الطاهر

تحت إشراف :

❖ الأستاذ :رحموني محمد

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأستاذ : د.أقصاصي عبد القادر | أستاذ محاضر(ب) | جامعة أدرار | رئيسا |
| الأستاذ: رحموني محمد | أستاذ مساعد (أ) | جامعة أدرار | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ: د. مغني دليلة | أستاذة محاضرة (ب) | جامعة أدرار | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2013- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

# شـــكر وعـــرفـــان

**من لم يتقدم بالشكر للناس لم يشكر الله،فلـه الحمـد و الشكر**

أتقدم بجزيل الشكر والعـرفـــان إلى الأساتذة المحتـــرمين بقـسم الحقوق بجامعة أدرار على ما بدلوه معي خلال المسار الدراسي فجـــزاهم الله عنـــا خيـــر الجـــزاء، دون أن أنـــسى إلى من كان لـــه الفضل في إعطـائي النفس المتـجـدد في هذا العمـــل المتواضع وأخـــص بالذكـــر الأستـــاذ الفـاضـــل : رحمـــوني محمـــد على إشرافـــه على هذا العمـــل المتـــواضع متمنيا له النجاح والتميز في مشواره العلمي .

كما أتوجه بالشكر إلى أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة والى كل من ســـاهـم في إضفاء لمسة ولو كانت بسيطة لإتمام هذا العمل وأخص بالذكـــر الأخـت قراط هدى بمحكمـــة أدرار والأخ مهاجري موسي بالمجلـــس القضـائي بادرار ودون أن أنسى الزميلتين غراس ميلودة و كرباني امباركة على مساهمتهما معي في هذا الموضوع وإلى كافة عمال مديرية مسح الأراضي على التشجيعـات المعنـوية المقدمـة خلال المسار الدراسي وأخص بالذكر السيد :ساكت برابح مدير مدرية مسح الأراضي بأدرار .

**البالي الطاهر**

# الإهـــــــــداء

أهـــــدي ثمرة هـــــذا العمـــل إلى :

- ✓ إلى روح جدنا الشيخ "سيد الحاج بلقاسم ".
- ✓ إلى والدي الكريم الحاج الشيخ " حفظـــــه الله ورعاه .
- ✓ إلى روح الوالدة الكريمة " باحميد أمباركة " رحمها الله .
- ✓ إلى زوجة أبي " بحاج الطاهرة " أطال الله عمرها للخير
- ✓ إلى الزوجة الكريمة "بن حسان عائشة" و" قـــروط عيده "حفظهما الله .
- ✓ إلى أبنـــائي الأعـــــزاء:" عبد الله " و"عبد الرحمـــان " و"مـــريـــم " و " محمد الحبيب"و"محمد الأمين" و " البرعم الصغير "مصطفي ".
- ✓ إلى الأخوه: "عبد الكريم" و"محمد" و"عبد الســـلام" .
- ✓ إلى الأخت الكريمة عائشة أتمنى لها حياة زوجية سعيدة إنشاء الله .
- ✓ إلى كل الأقارب والأحبـــاب والجيـــران .
- ✓ إلى كل طلبة دفعة ماستر حقوق وحريات .
- ✓ إلى كل عمـــال مـــدريـــة مسح الأراضي لـــولاية ادرار .
- ✓ إلى أصـــدقاء الدرب ومن وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي .

**بلبالي الطاهر**

# مقدمة

**مقدمـــة :**

يعتبر الحكم القضائي هو الرأي أو النتيجة التي خلص إليها القاضي في حل النزاع المعروض عليه من قبل المتقاضين ، وبما أن القاضي بشر معرض للخطأ والنسيان، فإن خطأه في الحكم له أثر خطير على حياة المتقاضين وحرياتهم، ولذلك تتطلب مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يعبر من خلالها القاضي في عدله فيما يخلص إليه في منطوق حكمه قصد تمكين المتقاضين والرأي العام والمحاكم العليا من مراقبة القاضي للتأكد من سلامة حكمه ولن يتأتى ذلك إلا بتسبيب حكمه على الوجه الذي جاء به، ولذلك فإن الالتزام بالتسبيب يعد ضمانة قانونية وصمام أمان لحماية المتقاضين من جور القاضي وتأكيد العدالة ونزاهة القاضي في حكمه ، فالحكم دون بيان أسبابه، كأنه اتهام تم العقاب عنه دون قضاء ، ولقد ارتبط التسبيب بالعدالة سواء كان الحكم صادرا بالإدانة أو البراءة، فإن المتهم وغيره من الخصوم والرأي العام تكون لهم الرغبة في معرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك الحكم، ولن يأتي ذلك إلا بالتسبيب.

ولعل تسبيب الأحكام القضائية لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى التي تقوم عليها المحاكمة العادلة مثل حق الدفاع وقرينه البراءة ، المساواة بين الخصوم ،ومبدأ حياد القاضي....الخ ودليل ذلك هو اعتماده من قبل أغلب التشريعات باعتباره بيانا من البيانات التي يجب أن يشمل عليها الحكم القضائي، وهذا لا ينقص من أهمية وحقيقة الالتزام في التشريعات إلا من باب التأكيد عليه لكونه ضمانة أساسية لحفظ حقوق المتقاضين وضمان تكريس دولة القانون وهذا ما أكدت عليه الدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية ، فقد نص عليه المشرع الجزائري وجعله ضمانة يحميها الدستور الذي يمثل أعلى وأرقى القوانين في الدولة من خلال النص عليه في المادة 144 من دستور1996 ، وكما نص عليه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 66 والاتفاقية الأروبية في إطار تنظيم المحكمة الاروبية في

مادتها 15 ، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادتها.56 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة.76

إن سبب اختيارينا لهذا الموضوع له عدة إعتبارات موضوعية ومبررات عملية كثيرة منها أن تسبيب الأحكام القضائية يعد ضمانة كافية تساهم في ضمان الحقوق وحماية حريات الأفراد وأن التسبيب الكافي والصائب للأحكام القضائية يعتبر بمثابة ارساء لقواعد العدالة في المجتمع وأن الأمم لا تقوم وتزدهر إلا على إقامة العدل في المجتمع، وهو ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته" عمارة المجتمع لا تكون إلا بالقضاء "ومن جهة أخرى اهتمام الفقه العربي المعاصر بهذا الموضوع إذ عالجته دراسات متخصيصة على شكل مؤلفات ورسائل جامعية، ولكن معظمها تناولته في إطار الأحكام الجنائية نظرا لتقييد القواعد الجنائية لحريات الأفراد، اما في إطار الأحكام المدنية والإدارية والتجارية، فلم يحضى بالعناية الكافية، وعليه سنحاول في بحثنا هذا التعرض للنقاط المتعلقة بتسبيب الأحكام القضائية ودورها في حماية المتقاضين متبعين في ذلك المنهج الوصفي الملائم للدراسة القانونية في معظم نقاط البحث بالإضافة إلى المنهج التاريخي المقارن في دراسة التطور التاريخي لتسبيب الأحكام القضائية منطلقا من إشكالية مضمونها " :فيما تكمن أهمية تسبيب الأحكام القضائية كضمانه لحماية المتقاضين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع منطلقا من خطة مكونة من فصلين ،وقد خصصناالفصل الأول لتحديد ماهية تسبيب الأحكام القضائية مخصصا المبحث الأول لمفهوم تسبيب الأحكام القضائية بالالتزام القانوني وبيان شروطه وعناصره ووظائفه أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه التطور التاريخي لتسبيب الأحكام القضائية والذي بدوره يتفرع إلى ثلاثة مطالب وهي تسبيب الأحكام القضائية في الشرائع القديمة وفي القانون الروماني والتسبيب في الشريعة الاسلامية والتسبيب في القوانين الوضعية الحديثة.أما الفصل الثاني فقد تعرضت فيه إلى دور التسبيب وأهميته والأحكام الواردة عليه وهو بذاته يتفرع الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور وأهمية تسبيب الأحكام القضائية، وهو بدوره يتفرع

إلى مطلبين أساسين تناولت في المطلب الأول دور تسبيب الاحكام القضائة في حماية المصالح العامة للمتقاضين، وفي المطلب الثاني دور تسبيب الاحكام القضائية في حماية المصالح الخاصة للمتقاضين.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه أهم الأحكام الواردة على تسبيب الأحكام القضائية وهو بدوره يتفرع إلى ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول لضوبط وطرق تسبيب الأحكام أما المطلب الثاني فتضمن قواعد تسبيب الأحكام القضائية وفي المطلب الثالث تطرقت إلى ذكر شوائب تسبيب الأحكام القضائية وأثر مخالفتها .

# الفصل الأول

## ماهية تسبيب الأحكام القضائية

## الفصل الأول: ماهية تسبيب الأحكام القضائية

يعتبر التسبيب اجراءاً هاماً يستخدم في الكثير من العلوم المختلفة بما فيها العلوم القانونية والإدارية والعلوم الانسانية، وحتى تقف ماهية التسبيب كأجراء قانوني يلتزم القاضي بالقيام به لتبرير النتيجة التي وصل إليها منطوق حكمه، تقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تتناول في المبحث الأول. مفهوم تسبيب الأحكام القضائية وفي المبحث الثاني للتطور التاريخي لتسبيب الأحكام القضائية.

### المبحث الأول : مفهوم تسبيب الأحكام

من خلال هذا المبحث سنتعرض لأهم التعاريف التي جاءت لتسبيب الأحكام القضائية، كما سنتطرق إلى أهم شـــروط صحة تسبيب الأحكام القضائية ، وسنخوض أيضا في أهم الوظائف التي ينشئها تسبيب الأحكام القضائية .

#### المطلب الأول : تعريف تسبيب الأحكام القضائية وشروط صحته

سنتعرض في هذا المطلب من خلال الفرعين التإلىين لبيان مدلول تسبيب الأحكام القضائية في اللغة وفي الاصطلاح وفي التشريع كما نقوم بإبراز الشروط الاساسية لصحة الأحكام القضائية.

##### الفرع الأول : تعريف تسبيب الأحكام القضائية

*** أولا : المدلول اللغوي**

التسبيب في اللغة العربية مصدره كلمة سبب ، و السبب هو الحبل ، فالسبب يطلق على كل حبل انحدر من فوق و لا يدعى الحبل سبب حتى يصعد به و ينحدر به، و هو أيضا الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، تم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء، فالسبب كل شيء يتوصل به إلى غيره ، و الجمع أسباب ، فهو إسم يتوصل به إلى المقصود و السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره [1] .

[1] علي فضل البوعنين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 430.

و قد يكون بمعنى الطريق ، لقوله عز و جل في سورة الكهف الآية 48 " **و ءاتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا** " صدق الله العظيم .

و التسبيب له معاني مختلفة في اللغة الفرنسية فهو يشمل Motivation ، كما يشمل Allégation ، و هو يعني ادعاء أو زعم أو حجة أو تأكيد أو تصريح ، كما قد يشمل تعبير Affirmation و هو يعني تثبيت أو إثبات أو توكيد ، كما يشمل تعبير Considération و هو يعني تدقيق أو سبب أو باعث ، كما يشمل تعبير Etiologie و هو يعني علم الأسباب أو علم العلل[1].

و قد ظهر لفظ سبب Motiver لأول مرة في فرنسا ،كإصطلاح لغوي في القرن 18، و كان يقصد به تضمين الحكم الأسباب Motifs الضرورية و التي أدت إلى وجوده و قد إكتسب هذا اللفظ منذ ميلاده مدلولاً قانونياً ، و قد عاصر ميلاده ميلاد لفظ مسبب إي إشتمال الحكم على الأسباب التي أدت إلى صدوره[2].

ووفقا للمدلول اللغوي للتسبيب ، فإن أسباب الحكم القضائي تكمن فيما تضعه المحكمة من أدلة واقعية و حجج قانونية لحكمها .

*** ثانيا: المدلول الاصطلاحي**

تعرف أسباب الحكم بأنها الأسانيد الشرعية و النظامية التي بنى عليها ، و التي تعد مقدمات منطقية للنتيجة التي توصل إليها[3].

كما تعرف بأنها الأدلة و الوقائع الثابتة و الحجج الواقعية و القانونية،التي استند إليها الحكم في منطوقة و تعليله تعليلا وافيا يبعد عنه مظنة التحكم و الإستبداد و الشكوك و الريب[4]

---

[1] عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009 ،ص8.

[2] عاصم شكيب صعب ، المرجع نفسه ، ص9 .

[3] علي فضل البوعينين ، المرجع السابق ، ص 430

[4] عاصم شكيب صعب ،نفس المرجع، ص8.

و أخلص من التعريفات السابقة إلى الرأي الغالب في الفقه بشان تعريف تسبيب الأحكام القضائية "بأنه بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت إلى الحكم الذي نطق به"[1]. حيث يقصد" بالأسباب الواقعية " هـــي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع فيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها و إسنادها إلى القانون، أي هـــي الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم لتقرير وجود أو عدم وجود الحـــق المـــطالب بـــه[2].

كمايقصد "بالأسباب القانونية"خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها أو التكييف القانوني الذي ينطبق عليها ،أي هي القواعد والحجج القانونية التي يصدر الحكم استنادا إليها.[3]

*** ثالثا :المدلول التشريعي**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا لتسبيب الأحكام القضائية انما أقتصر على الزاميته في الأحكام القضائية ،حيث نص في :

ا – **الدستور 1996** [4]في المادة 144 بقولها :" تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية " .

– **قانون الإجراءات الجزائية**[5] نـــصت المادة 316 بقولها"..... و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب " كما نصت المادة 379 بقولها :"كل حكم يجب أن ينص على هوية

---

1 عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص9

2 الأنصاري حسن النيداني ، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، مصر ، 2009 ،ص65.

3 الأنصاري حسن النيداني ، نفس المرجع ، ص65

4 الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر1996، المعدل والمتمم.،ج ر عدد 76، المؤرخة في 1996/12/8.

5 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 11- 02 المؤرخ في 23 /2011/2 ،ج ر رقم 12 بتاريخ 2011/2/23.

الإطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، و يجب إن يشتمل على أسباب ومنطوق و تكون الأسباب أساس الحكم " .

ونصت أيضا المادة 521 من نفس القانون على أن " تكون أحكام المحكمة العليا مسببة ".

**ج- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**[1] : نصت المادة 277 بما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية بقولها " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ،و يجب أن يسبب من حيث الوقائع و القانون ،و إن يشار إلى النصوص المطبقة ،و يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات و إدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ، و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة ...".

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فقد نصت على تسبيبها المادة 554 من ق إ م إ بقولها :" لا يجوز النطق بالقرار إلا إدا كان مسبب مسبقا ".

**الفرع الثاني : شروط صحة تسبيب الأحكام القضائية :**

أن أسباب الحكم القضائي تنقسم إلى قسمين أسباب قانونية تتمثل في القواعد والحجج القانونية التي يصدر الحكم استنادا إليها،وأسباب واقعية تتضمن الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم لتقرير وجود أو عدم وجود الحق المطلوب اثباته ،فخطأ الحكم في الأسباب القانونية لا يؤثر فيه ولا يبطله بخلاف الخطأ في الأسباب الواقعية، فهي تبطل الحكم في حالة قصور الأسباب أو انعدامها، لذلك يجب على المحكمة حتى يكون حكمها صحيحا الالتزام بتوفر شروط الصحة في الأسباب الواقعية وإلا كان الحكم باطلا لتخلف مقتضى شكل جوهري فيه ، ولا يحقق تسبيب الأحكام القضائية أغراضه إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية التالية:

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 2008/02/25، ج ر رقم 21 المؤرخة في 2008/04/13.

**الشرط الأول : أن يكون تسبيب الأحكام القضائية كافيا:**

ويقصد بكفاية الأسباب أن ما يورده القاضي في أسباب حكمه يكفي لاستخلاص المنطوق الذي إنتهي إليه [1]، حيث يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجلية وكافية تحمل الدليل على تفحص القاضي للتراع المطروح أمامه ، وحتى تكون أسباب الحكم كافية يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

**ا–** يجب أن تكون هذه الاسباب واضحة وجلية، بحيث يتجنب فيها الاختصار المخل بالمعنى وكذا عدم ضبط الألفاظ اللغوية المؤدية للمعني المطلوب .

**ب –** يجب أن يكون فيها الرد على جميع طلبات الخـــصوم و دفوعهم الجوهرية ، فالطلب الجوهري للخصم في الدعوى القضائية، هو الذي يتوفر فيه وجه الدعوى القضائية لو كان صحيحا أما الدفع الجوهري للخصم في الدعوى القضائية فهو الذي يتطلب من المحكمة الرد عليه، وتمكين الخصم الآخر من الرد عليه، ولو تطلب الأمر من المحكمة إعادة فتح باب المرافعات من جديد لبحث هـــذا الدفع، ولتمكين الخصم الآخر من الرد عليه[2]"

**ج–** يجب أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التي أنتهت إليها المحكمة، كما يجب أن تكون أسباب الحكم منصبة على مقطع التراع في القضية "[3]

**الشرط الثاني : أن يكون تسبيب الأحكام القضائية مستمد من وقائع الدعوى القضائية وأدلة الإثبات المطروحة فيها:**

ويعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته،كما لا يجوز لها أن تأخذ بدليل نوقش في قضية آخرى بين نفس الخصوم في الدعوى القضائية ما لم يناقش في القضية القائمة "[4]

---

[1] د/نبيل إسماعيل عمر ،النظام القانوني للحكم القضائي،ط1،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر،2006.ص100.

[2] د/ محمود السيد عمر التحيوي ، إصدار الحكم القضائي ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر،2011ص 81.

[3] الأنصاري حسن النيداني ، المرجع السابق،. ص 66.

[4] محمود السيد عمر التحيوي ، تسبيب الحكم القضائي ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية،مصر،2011.ص39.

كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في الدعوى القضائية لأن ذلك يؤدي إلى حرمان الخصوم من حقهم في الإثبات وإخلال بحقهم في الدفاع، وبذالك يكون القاضي في هذه الحالة خصما وحكما في نفس الوقت، وبذلك يكون قد خالف مبدأ أساسي الذي يحكم النظرية العامة للإثبات ألا وهو مبدأ حياد القاضي .

**الشرط الثالث: أن يكون تسبيب الأحكام القضائية وارد في أورق الدعوى القضائية**

لا يجوز أن يستمد الحكم القضائي أسبابه من حكم قضائي آخر ،كما لا يجوز أن تبنى المحكمة حكمها على مخالفة الثابت في الأوراق ، كما قد يجوز الاحالة الى تقرير الخبير في الدعوى القضائية "[1] ويصبح ذالك التقرير جزءا متمما للحكم القضائي وملحقا به، بحيث تكون أسبابه مؤدية إلى النتيجة القطعية لحل النزاع .

## المطلب الثاني : عناصر تسبيب الأحكام القضائية الجنائية

يعتبر التسبيب هو تبرير للنتيجة التي وصل إليها الحكم، فيجب أن يعتمد على المنطق السليم وأحكام القانون وينصب على الوقائع، فيتعرض للأفعال و الأقوال ثم ينتقل إلى التكييف القانوني وتطبق النصوص على الوقائع والرد على الطلبات و الدفوع وهذه النقاط تمثل عناصر التسبيب، والتي سنتعرض لها فيما يلي :

### الفرع الأول : بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها

نصت المادة 379من قانون الإجراءات الجزائية على:<..... ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم .....>[2]

فالبيان الكافي للواقعة هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون ويستوي الحكم الصادر بالإدانة مع الحكم الصادر بالبراءة في وجوب تحرير أسبابه، و لكن في حكم البراءة يكفي أن تبين

[1] محمود السيد عمر التحيوي ، ،نفس المرجع، ص 43.

[2] قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66- 155، ج ر رقم 76 المؤرخة في 1966/12/08.

المحكمة سبباً واحداً يدعوها للتبرئة دون ذكر جميع الأسباب، فهي غير ملزمة بتتبع أدلة النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية التي أريد بها تدعيم التهمة و الرد عليها واحداً بعد الآخر

أما بالنسبة لأحكام الادانة فنظراً لخطورتها على حياة الأفراد و حرياتهم الشخصية، فقد أوجب المشرع ضرورة بيان الأفعال التي أتاها المتهم والتي تتوافر فيها عناصر الجريمة حتى يمكن مراقبة محكمة الموضوع في صحة تطبيقها للقانون"[1]

ويتيح بيان الواقعة التعرف على سبب الدعوى و التحقق من ثبوتها و توافر أركانها القانونية على النحو الذي ينص عليه القانون الإدانة والعقوبة، كما يساعد بيان الواقعة في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق وأن يكون المدعى عليه على بينة من أمره بالنسبة لما نسب إليه ليتمكن من تحديد أسس دفاعه وفقاً لهذه الوقائع وما طبق عليها من نصوص قانونية.[2]وبصفة عامة ينبغي عند بيان الواقعة أن يراعى ما يلي :

**أولا– بيان الركن المادي للواقعة بعناصره المختلفة** "السلوك والنتيجة والعلاقة السببية "وبيان الشروط المفترضة في حالة تطلبها كشرط الشكوى والإذن في بعض الجرائم، فإذا خلا الحكم من تسطير الأسباب المتضمنة لهذه البيانات تعذر على المحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون على إجراءات تحريك الدعوى، ومن أمثلة ذلك جريمة الزنا حسب المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

**ثانيا – بيان الركن المعنوي للجريمة:**حيث أنه لا يكفي تحقق الفعل من الناحية المادية، وإنما يلزم أن تتوافر في هذا الفعل إرادة آثمة مما يعني توافر الركن المعنوي للجريمة بما فيها القصد

---

[1] ا.عبد الفتاح محمد قزيط ، "تسبيب الأحكام " ،رابط الموضوع
شوهد بتاريخ www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297
2014/03/30 على الساعة 21:00.

[2] العربي شحط عبد القادر،و أ.نبيل صقر ، "الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي " ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ،2006 ص 123.

[3] العربي شحط عبد القادر،و أ.نبيل صقر ، المرجع نفسه، ص 124.

الجنائي الذي يميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية[1]، فبيان القصد الجنائي العام في جرائم العمد البسيط والقصد الجنائي الخاص في جرائم التي تتطلب نية خاصة مثل إزهاق الروح في جرائم القتل العمد .

**ثالثا – بيان توافر ظرف مشدد:** أي توافـــر ظروف مشددة من عدمها مثل ظرف سبق الاصرار أو الترصد في جرائم القتل العمد وتوافر الإكراه في السرقة.

**رابعا : بيان توافر ظرف مخفف أو مانع من موانع المسؤولية** : مثل اقتراف الجرم من شخص قاصر .

**خامسا :إلزامية ذكر العناصر القانونية لجريمة الاشتراك** أي أن يوضح الحكم في جرائم الاشتراك توافر عناصر قانونية إذ تتطلب ثلاثة أركان الركن المادي والمعنوي وعدم تمام الجريمة التي قصد الجاني ارتكابها، ولهذا وجب إظهار موقف المتهم من الفعل المرتكب والمسؤولية الجنائية عنه حتى يتبين أن الجريمة لم تتم بإرادته[2]

**الفرع الثاني : بيان النص القانوني .**

المقصود بالنص القانوني أن يذكر القاضي في أسباب الحكم النص التجريمي الذي يتضمن النص على الجريمة و العقوبة المقرر لها، فإذا قررت المحكمة معاقبة المتهم بجنحة السب فلا يكفي ذكر نص المادة 299 من قانون العقوبات بل يجب إتباعها بنص المادة 297 من قانون العقوبات[3]

وتبدو أهمية النص على بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه في أسباب الحكم في كونه مرتبط بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات، وكونه يكفل التحقق من أن المحكمة أنزلت على الواقعة صحيح حكم القانون الأمر الذي تسهل معه مراقبة الحكم من هذه الوجهة من طرف

---

[1] عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق، ص204.

[2] عاصم شكيب صعب ، نفس المرجع ، ص211.

[3] يوسف دلاندة ،" الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة " ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005 ص 76.

المحكمة و المتهم و الرأي العام و وجوب بيان نص القانون يتضمن تنبيه للقاضي إلى أنه إذا لم يجد النص منطبق على الواقعة فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه و لا يمكن توقيع العقوبة غير ما نص عليه في الحدود التي حددها الشارع للجريمة.

**الفرع الثالث : بيان أدلة الثبوت :**

الأدلة هي المصدر الرئيسي لإقتناع القاضي، فيجب بيان مضمون هذه الأدلة وكيف يمكن الإستفادة منها"[1] وتتنوع الأدلة في المواد الجزائية بين تلك التي يدركها القاضي بنفسه في جلسة المحاكمة، كإعتراف المتهم وشهادة الشهود و المعاينة و فحص المستندات و تقارير الخبراء ، وبين تلك التي يستنبطها بذكائه كالقرائن القاطعة أما الدلائل و القرائن غير القاطعة فلا تصلح لذاتها لأن تكون أساسا منفردا للأحكام الجزائية التي يجب أن يكون مبناها إليقين[2] وبيان الأدلة هو الوسيلة التي عن طريقها يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام، فقول الحكم مثلا في معرض تسبيبه أن التهمة ثابتة من التحقيقات و شهادة الشاهد بالجلسة هي أسباب عامة تحقق غرض الشارع من إيجاد تسبيب الأحكام، فالأدلة إذا هي أدات إسناد الواقعة إلى المتهم بإقترافها، و من تم إدخاله في دائرة النص العقابي الذي ينطبق عليها وفقا لعناصرها القانونية و عن طريقها تستطيع محكمة النقض أن تتبين صحة الحكم من فساده و لا يكفي ذكر الدليل لإسناد الواقعة للمتهم بل يجب :

- **أولا**: أن يكون الدليل مصدر في الأوراق و أن يتم طرحه للمناقشة أثناء نظر الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [3] "...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات ...."

---

[1] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص222.

[2] د/ رؤوف عبيد ،ظوابط تسبيب أحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،ط3، دار الفكرالعربي،القهرة،مصر،1986 ص 147.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66- 155، ج ر رقم 76 المؤرخة في 1966/12/08.

- **ثانيا** :كما يجب أن يكون الدليل مشروع، إذ أن القناعة التي يجب أن تقدرها المحكمة وترتاح إليها يجب أن تكون مقبولة قانونا و قائمة على إجراءات صحيحة و لا يقيد القاضي في تقديره إلا إلتزامه بإختيار مصدر قناعته وهو الذي تنصب عليه رقابة المحكمة العليا فإذا كان مصدر الدليل الذي إعتمده القاضي ناتج عن إجراءات غير مشروعة فذلك يؤدي إلى إهدار الدليل المستمد من الإجراء غير المشروع و يعتبر مخالف للقانون كل طريق إكراه يدفع المتهم للإعتراف نظرا لما تمثله هذه المخالفات من إعتداء على الحريات الفردية و إنتهاك حرمة الحياة الخاصة [1]

- **ثالثا** : ينبغي سرد مضمون الدليل و مؤداه بطريقة وافية تبين منها مدى تأييده للواقعة و إتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم، فإذا أقتصر الحكم على مجرد الإشارة إلى الدليل دون مضمونه كان مشوب بقصور في التسبيب أو إلى معاينة دون أن يورد مؤداها أو إلى أقوال الشهود دون أن يبين مضموم أقوالهم ، ذلك لأن الغرض من التسبيب هو تحقيق العلم لم له حق رقابة القضاء وتحقيق أقل قدر من إضمئنان النفس و إرتضاء العقل ويكفي لصحة الحكم أن يورد مضمون الدليل دون ذكر نص أقوال الشهود مثلا.

- **رابعا** : وتجدر الإشارة إلى أن الحكم يختلف في الحكم بالإدانة عنه في البراءة ففي الحكم بالإدانة يبنى على الجزم وإليقين أما في حكم البراء فيكفي للمحكمة أن تشكك في صحة التهمة تحقيقا لمبدأ" يفسر الشك لصالح التهم " أو عدم كفاية الأدلة، وعليه يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى و أحاطت بظروفها و الأدلة و وازنت بينهما.

[1] عبد الفتاح محمد قزيط، ، "مرجع سابق " ،رابط الموضوع
www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297 شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 21:00.

**الفرع الرابع : بيان الرد على الطلبات و الدفوع الجوهرية :**

تعتبر الطلبات و الدفوع وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة، و تضمين أسباب الحكم الرد عليها يعد دفعا لأي نقد محتمل للحكم .

فالطلب هو ما يتقدم به الإطراف في الدعوى إما يتعلق بالموضوع أو يتعلق بإجراء تحقيق يهدف إلى توضيح مسألة معينة لقصد إثباتها أو نفيها كندب خبير أو إجراء معاينة أو تأجيل الدعوى لإعلان شهود نفي.

أما الدفوع فقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ،فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييداً لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى طرحه "[1]

ومن الدفوع ما يستند إلى قانون الإجراءات ومنها ما يستند إلى قانون العقوبات،وفي كلتا الحالتين هي دفوع قانونية ،وفيها كذلك ما ينصب على إجراءات الدعوى والسير فيها ومنها ما ينصب على موضوع الدعوى[2] وتسمى بالدفوع الموضوعية وهي لا حصر لها لتعلقها بموضوع الدعوى ومثالها الدفع بأن إعتراف المتهم كان وليد اكراه أو الدفع بوجود تناقض بين الدليل القولي والفني [3] .

ويشترط لالتزام المحكمة بالرد على الطلبات والدفوع عدة شروط وهي :

**أولاـــ –أن يكون الطلب أو الدفع الجوهري جازماً**:أي بمعنى أن يصر أو يجزم عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه ولا يعتبر الطلب أو الدفع الذي يصاغ في صورة رجاء أو في مجرد تساؤل اجرأ جوهرياً، ويعتبر من الطلبات الجازمة طلب الدفاع في ختام

---

[1] عبد الفتاح محمد قزيط، ، "مرجع سابق" ،رابط الموضوع www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297 شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 21:00.

[2] شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالا دابة ، المرجع السابق، ص 256.

[3] رؤوف عبيد، ظوابط تسبيب أحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،،المرجع السابق، ص163.

مرافعته" البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد الإثبات أو إجراء تحقيق معين فإن مثل هذا الطلب يعتبر جازماً تلتزم به المحكمة والاجابة عنه متى كانت لم تنتهي إلى القضاء بالبراءة

**ثانيا ـــ أن يكون الطلب أو الدفع صريحاً وجدياً** : إذ لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب لم تحدد هويته بوضوح ولا على دفع ظاهر البطلان أو غير جدي لا يشهد له الواقع ولا يسانده.

**ثالثاـــ –أن يكون الطلب أو الدفع مؤثراً** : أي بمعنى أنه لو صح الطلب لتغير وجه الرأي في الدعوى ،ومن الأمثلة على ذلك ما قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "لا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت الرد على طلب الطاعن ضم دفاتر أحوال الشرطة ذلك أن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه رداً صريحاً ما دام أن الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي التهمة التدليلية القائمة في الدعوى"[1]

**رابعا – أن يكون الطلب أو الدفع ظاهر يتعلق بموضوع الدعوى** : بمعنى أن يكون الفصل فيه لازم الفصل في موضوع الدعوى، إذ لا تلتزم المحكمة بالرد إلا على الطلبات أو الدفوع المنتجة أو الجوهرية في الدعوى ولا يتصف الطلب أو الدفع بذلك إذا لم يكن ظاهره يتعلق بموضوع الدعوى فعندئذ لا يكون لازما الفصل فيه، ومثال ذلك الدفع الذي يقدمه المتهم بالسرقة بأنه كان يعتقد بأن المال الذي سرقه كان متروك دون حراسة، وكذلك دفع المتهم بالقتل أو الضرب العمد أنه كان في حالة دفاع شرعي ،كما أن هناك من الدفوع الاجرائية ما هو جوهري مثل الدفع ببطلان التفتيش وقد استند في إدانة المتهم الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد ما دفع به من بطلان يكون قاصر البيان.

---

[1] عبد الفتاح محمد قزيط، ، "مرجع سابق" ،رابط الموضوع
www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297 شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 21:00.

**خامسا – يجب أن تثار الدفوع قبل إقفال باب المرافعة** : إذ أن المحكمة ليست ملزمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد بعد وضع القضية في المداولة ،كما أن إثارة الدفوع يجب أن تتم خلال المرافعة لا قبلها و لا بعدها .

## المطلب الثـــــالث : وظائــف تسبيـــب الأحكام القضائية

فضلا عن عناصر التسبيب التي تعرضت لها في المطلب السابق ، فإن للتسبيب وظائف يقصد منها تلك النتيجة "التي يؤديها الإلتزام بالتسبيب في المجال القانوني ، بإعتباره حقا من حقوق الإنسان وأداة فعالة لازمة لنظام الطعن على الأحكام و كفالة حق الدفاع [1]"وتتمثل وظائف التسبيب فى الوظيفة الوقائية والمتجسدة في إمكانية الخصوم والمحكمة العليا من الرقابة على الحكم ، وكذا كفالة حق الدفاع، الوظيفة التطويرية التقويمية والمتجسدة في الكشف عن العيوب والثغرات التشريعية ، ناهيك عن العناية وبذل الجهد من قبل القاضي في إصدار حكمه.

**الفرع الأول : الوظيفة الرقابية لتسبيب الأحكام القضائية:** و تشتمل هذه الوظيفة على ثلاثة وظائف وهي

**أولا : الوظيفة الرقابية لتسبيب الأحكام من قبل الخصوم .**

يعتبر التسبيب "وسيلة الخصوم لرقابة الحكم الذي إنتهى إليه القاضي والتأكد من صحته ومن ثم عدالته ، فواجب الإلتزام بتسبيب الأحكام على القضاة يقابله حق الخصوم في معرفة أسباب الحكم سواء كان ضدهم أم لصالحهم ، فعن طريق التسبيب يتحقق علم الخصوم بما إذا كانت المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم في الدعوى الإلمام الكافي أم لا ، وسواءاً إتفقت معهم في ذلك أم اختلفت "[2]. وسنتناول دراسة هذه الوظيفة من خلال النقاط التالية :

---

[1] علي فضل البوعنين، المرجع السابق ، ص 440.

[2] علي فضل البوعنين ، مرجع سابق ، ص 441.

1- : **التسبيب وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع :**

فالأسباب هي وسيلة علم المظلوم بأسباب ظلمه ، ومن ثمة تمكنه من أن يلجأ إلى القضاء الأعلى ليزيل ماحلق به من غبن "[1]، وهو ما يجده المتقاضين في بيان الوصف القانوني للوقائع ، ومدى إنسابها للمتهم وأيضا النص القانوني المسند إليه .

ضف إلى ذلك ، أن بيان أسباب الحكم يكشف للخصوم مدى إلتزام المحكمة بالتقيد بحدود الدعوى ، من حيث الواقعة و الأشخاص ، ومدى تطبيقها الصحيح للقانون ، وكذلك مدى فهم قاضي الموضوع للواقعة ، والظروف المحيطة بها ، فبذلك يتأكد الخصوم من حجة هذا الفهم وعدم إنحرافه أو خروجه عما هو ثابت في أوراق الحكم [2] .

**2 : التسبيب وسيلة الخصوم لرقابة قاضي الموضوع في التدليل على ثبوت الواقعة**

وذلك من خلال بيان أدلتها ، الشيء الذي يبين مدى حياد القاضي ، بمعنى أنه لم يبني أسباب حكمه على أدلة غير موجودة ، أو أدلة لم تناقش أمامه من الخصوم ، أو أن حكمه مبني على علمه الشخصي أو على أدلة غير مشروعة ، وحياد القاضي هو عدم إنحيازه إلى جهة الخصم ، كونه ليس له مصلحة شخصيه في الخصومة ، وهو مكلف بأن يقضي بما تمليه عليه حاسة العدالة [3]

**3 :التسبيب وسيلة الخصوم لرقابة إقتناع قاضي الموضوع في الحكم**

إن الأسباب الواقعية التي تبين فيها الأدلة ، هي التي تظهر يقين القاضي في الحكم الذي أصدره و، وإليقين المقصود هنا هو " إليقين القضائي المسبب ،الذي يصلح مقدمات النتيجة التي يصل إليها القاضي ، ويقتنع الخصوم والناس كافة بعدالته "[4].

---

[1] عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 35..

[2] علي فضل البوعنين ، نفس المرجع، ص 441.

[3] علي فضل البوعنين ،نفس المرجع ، ص 442.

[4] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق ، ص37.

و يجب التذكير بأن الإقتناع الشخصي لا يعني أن يحكم القاضي حسب مزاجه وعواطفه، كما أن أدلة الإثبات أو النفي التي تقدم أمام قاضي الحكم متروكة لتقديره واقتناعه و ما تحدثه في وجدانه من أثر فيحكم حسب الإقتناع الذي يصل إليه، و ليست الأدلة قواعد آمرة تجبره على الحكم وفقَ منهاج محددٍ مسبقا.

فالقاعدة الصحيحة هي أنْ لا يحكم القاضي الجزائي إلا بوجود أدلة، و لكن هذه الأدلة متروكة لتقديره و ما تحدثه لديه من اقتناع، إلا إذا نص المشرع بأن دليلا ما لا يقبل إثبات ما يخالفه إلا بالطعن فيه بالتزوير.و أوضح مثال لبيان أن وسائل الإثبات متروك تقديرها و الإقتناع بدلالتها للقاضي ،سواءٌ في القضايا الجنائيةِ أو الجنحيةِ وهو أن يُعرَض على القاضي متهمٌ متابعٌ بجرم ما ، و هناك شهودٌ يؤكدون قيامه بالفعل ، و شهودٌ آخرون بنفس العدد ينفون ذلك ، فلا بدّ في هذه الحالة من تصديق فريق واحدٍ ،و ذلك بأن يُمحِّص القاضي أقوال كلّ شاهدٍ ، إلى جانب ما قد يكون هناك من أدلة و قرائن أخرى ، ثم يبحث في أعماق ضميره عن الأثر الذي أحدثته تلك الأدلة في وجدانه ، و عندئذ يعتمد على الشهادة التي يراها صادقة ، دون تعقيب عليه في ذلك من أي أحد، و يستبعد تلك التي لا يطمئن إليها، و دليله في ذلك هو ضميره فقط ، سواء كان في محكمة الجنايات أو في محكمة الجنح و المخالفات، و لا يطلب منه القانون أن يقدم تبريرا أو تسبيبا لذلك" [1] .

**ثانيا : وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع**

"إن بيان أسباب الرد على الطلبات والدفوع التي يبديها الخصوم أمام القاضي يمثل أهمية كبيرة ، إذ يعد دفعا للنقد المحتمل للحكم فبيان هذه الأسباب يعد وسيلة الخصوم للرقابة

[1] جمال نجيمي، "تحرير الأحكام و القرارات ــ دراسة عملية ميدانية مقارنة"، رابط الموضوع:
http//www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz2ELP84yd
شوهد يوم 2014/04/25 على الساعة 10:30.

على مدى إحترام قاضي الموضوع لحقهم في الدفاع أم لا"[1]، وذلك بمراعاة كافة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها ، من إخطارهم بتهم المنسوبة إليهم ، والقوانين المطبقة عليها ، وهو ما يساعدهم على تشكيل دفاعاتهم ، وإذا أغفلت المحكمة الرد على وجه مهم للدفاع جاز لهم التمسك به أمامها ، ضف إلى ذلك إلتزام القاضي بتبيان أسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي آثارها الخصوم أمامه ،و توافرت لها الشروط الجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها ، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها << تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك >>[2] فالتسبيب دليل على الإقتناع الموضوعي للمحكمة ، التي تستند على أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له مكنة تقدير عادية بأن المتهم مدان ، كما أن من شأن تسبيب الأحكام أن يعرف كل شخص مدان أسباب إدانته ، ليجهز طعونه بشكل أفضل ، والقضاة ملزمون أن يوضحوا الطريقة التي يلجؤا إليها أو يستخدمونها عند تسبيب لأحكام

**ثالثا: الوظيفة الرقابية للتسبيب من قبل المحاكم الأعلى درجة**

يعتبر التسبيب من قواعد النظام العام ، وإن الإلتزام بالتسبيب مفروض لحماية مصلحة عامة،فبواسطة التسبيب تستطيع المحكمة العليا تقدير قيمة الحكم والفصل في الطعن على وجه معين ، فإذا كان الطعن يوجه أساساً إلى أسباب الحكم ليفندها ، فإن الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفنيد الطعن لها ، وعليه فإن الإلتزام بالتسبيب "لا يوجب الأخذ بنظام الطعن ، وعلى العكس من ذلك فإن نظام الطعن في الأحكام لا يستطيع

---

[1] عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة " ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 11- 02 المؤرخ في 23 /2011/2 ،ج ر رقم 12 بتاريخ 2011/2/23.

أن يقوم بالرقابة عليها ، إلا إذا كان لهذه الأحكام أسباب تقوم عليها ، فالأخذ بنظام الطعن يفترض بداهة الأخذ بنظام التعلىل ، وإلا أصبح الطعن مجرد حق شكلي ليس له مضمون"[1]

ورقابة المحكمة العليا "على تسبيب الأحكام هي الوسيلة الأساسية لضمان رقابتها على حسن تطبيق القانون ، لذلك لا يكفي لفعالية نظام الطعن مجرد أن يكون للحكم الجنائي أسباب أيا كانت هذه الأسباب ، إنما يجب أن تكشف هذه الأسباب عن مضمون الإقتناع الموضوعي لمحكمة الموضوع ، والذي أنتهى به إلى الحكم الذي أصدرته "[2]

مما سبق فإن التسبيب يؤدي دوراً هاماً في كفالة محاكم الطعن فرض رقابتها على الأحكام التي تصدر من قضاة الموضوع ويساعدها في تقدير الحكم التقدير الصحيح و ينبهها إلى نقاط معينة قد لا تستوقفها فيما كان الحكم قد جاء خالياً من الأسباب والتأكد من مدى صحتها وفي هذا الصدد تقوم المحكمة بوظيفتها الرئيسية في كفالة وحدة القضاء وتجنب التعارض بين الأحكام القضائية ،"وذلك بتحديد قواعد ومبادئ التسبيب الذي يحقق الإقناع للمحاكم والأطراف والجمهور من خلال إجابات موحدة وواضحة و سليمة تعلق الحقيقة وتصون الحرية وتحقق العدالة،كما تتمتع المبادئ القانونية التي تضعها محكمة النقض لأحكامها بقوة أدبية كبيرة لدى المحاكم الأدنى درجة منها ، وتعد النموذج الذي يحتذي به الكثير منها في عمله اليومي من الفصل في الدعاوى المعروضة عليها ،بما يساهم في رسم السياسة القضائية"[3]

**الفرع الثاني:الوظيفة التطويرية والتقويمية لتسبيب الأحكام القضائية**

**أولا: "الوظيفة التطويرية لتسبيب الأحكام**

إن القاضي وهو يطبق القانون يفسره وينقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي ،ولذا فهو يكشف ما يعتريه من قصور ،أو ما يبدو فيه من ثغرات و يقترح الحلول التي تؤدي إلى

---

[1] عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ،ص38

[2] حمودة محمد علي ،مرجع سابق،ص102 .

[3] على فضل البوعنين، مرجع سابق، ص 445.

تلافيها سواء بالدعوة إلى سن قوانين جديدة أو بتعديل القانون المطبق أو غير ذلك من الحلول "[1]، التي تتماشى مع تطور المجتمع ،وإن دراسة وتحليل أسباب الحكم والتعلىق عليها يساهم في" إثراء الفقه إثراء عظيماً في خلق وسيلة إتصال بين الفقه والقضاء لوضع نظريات قانونية جديدة تتلاءم والتطور المستمر" [2] وتكشف على مدى إتفاق القانون مع قواعد العدل والإنصاف ،بما يسهم في توفير الإستقراء القانوني وتحقيق العدالة من خلال ربط التواصل بين المحاكم الابتدائية والمحاكم العليا لتجنب الخطأ في القضاء. ويعتبر التسبيب "الوسيلة التي تجعل أحكام المحاكم كما هي معروفة في الأمس معروفة في إلىوم،وهو ما حدا بالفقيه مونتيسكيو إلى التنويه بمجموعات الأحكام وأهمية الدور الذي تلعبه في الإرتقاء القضائي والتطور القانوني "[3] أضف إلى ذلك إسهام التسبيب في تسهيل "الإطلاع على مجموعة الأحكام في مختلف الأنظمة القانونية المختلفة وما يصاحب ذلك من التعرف على أحدث النظريات القضائية والتعليقات الفقهية عليها"[4] .

**ثانيا: الوظيفة التقويمية لتسبيب الأحكام :**

إن الحكم المسبب سواء الصادر بالإدانة أم بالبراءة يكمل البيانات الواردة في ديباجة الحكم، و البيانات الواردة في المنطوق مما "يدعو القاضي إلى العناية وبذل الجهد في دراسة موضوع الدعوى برؤية وإعمال حكم القانون فيها بتبصر وحكمة ،و هذا من شأنه أن يترل قضاءه مترلة الاحترام، ويجعله متفقاً مع حـــــكم القـــــانون غير مشـــوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء [5]" ، فينشأ بذلك حكما حائزاً على قوة الشيء المقضي به انطلاقا من أسبابه ،والتي "تساعد على تفسير نص الحكم وتحديد معناه وتشد من أزره وتمنحه القوة التي

---

1 عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ،ص 39.

2 علي فضل البوعنين، مرجع سابق ، ص 446.

3 عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ،ص 40

4 علي فضل البوعنين ،مرجع سابق ، ص446.

5 علي فضل البوعنين ، مرجع نفسه ، ص 447.

لا يمكن أن تتحقق إلا بأسباب الحكم وأثرها ،ومن تم تمتد إلى تلك الأسباب المفسرة للمنطوق" [1]، والجدير بالملاحظة أن خلو ديباجة الحكم من إسم المجني عليه مثلاً ، ينبغي عليه بيانه في الأسباب ، بينما خلوه من بيانات جوهرية يعرضه للنقض ، أما بالنسبة للمنطوق وبإعتباره قرار المحكمة الفاصل في الدعوى ،فغالباً ما يكون هذا الأخير نتيجة لأسباب الحكم.

ويمكننا أن نخلص في الأخير إلى أن التسبيب يساهم بدور كبير في رسم السياسة الجنائية الحديثة ، كونه يعتبر بياناً للأسباب الواقعية والقانونية التي شكلت قناعة القاضي في الحكم الذي أصدره ، وكشفت عن جسامة الجريمة "والخطورة الإجرامية للمتهم ، وهو ما يساعد القضاة على إختيار العقوبة المناسبة وتقديرها بما يكفي لتأهيل المجرم و حماية المجتمع ، ولذلك أسباب الحكم هي الوسيلة لتوجيه السياسة التشريعية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية لمواجهة خطر الجريمة وإصلاح المجرمين وتأهيلهم "[2].

[1] عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ،ص 40

[2] علي فضل البوعنين ، مرجع سابق ، ص 447.

## المبحث الثاني: التطور التاريخي لتسبب الأحكام القضائية:

بعد الاطلاع على مفهوم تسيب الأحكام القضائية وأهم الشروط اللازمة للتسبيب والعناصر المكونة للتسيب الأحكام القضائية، فإنه من الأهمية بمكان الوقوف على معرفة تاريخ التسبيب وتطوره عبر العصور، فسنتناول في هذا المبحث التسيب في الشرائع القديمة وفي الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية الحديثة وذلك من خلال المطالب التإلىة:

### المطلب الأول : التسيب في الشرائع القديمة وفي القانون الروماني

#### الفرع الأول:التسبيب في الشرائع القديمة

لقد عرفت العصور القديمة مدلول ضيق لتسبيب الأحكام القضائية ترتكز على بيان للقاعدة التي طبيعتها أو النص القانوني الذي حكم به القاضي ، فلم يكن التسبيب في تلك العصور بمثابة تسطير للأسباب الواقعية والقانونية التي أدت بالقاضي للحكم الذي انتهى إليه وإنما التسبيب هو بيان لطلبات الخصوم وقرار القاضي بالنسبة لها»[1] وهذا ما عرفته معظم الحضارات القديمة ومن أهمها :

**أولا :الحضارة الفرعونية:** فقد عرفت مصر الفرعونية نظام تعدد درجات التقاضي وساد فيها نظام إجرائي متقدم وقد عرف التسبيب للأحكام القضائية حيث كانت تلك «الأحكام القضائية تتضمن إشارة للوقائع ثم بيان للأسباب التي تثبتها وذلك تيسيرا للرقابة عليها من الجهات الاعلى »[2] التي كانت تمارس الرقابة على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

**ثانيا :الحضارة البابلية:** فقد عرفت بلاد مابين النهرين وخاصة في عهد الملك حمورابي تقنين وكتابة لإجراءات الحاكمية وكانت مدونة حمورابي أشهر المدونات القانونية التي ظهرت فيها

[1] يوسف محمد المصاروة ،تسبيب أحكام ،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الاردن ،2010،ص 28.

[2] العبودي عباس ،تاريخ القانون ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر،1998ص57.

ولقد عثر عام 1950 على لوحة من ألواح مدينة سومر تتضمن حكماً يشتمل على أسبابه»[1].

**ثالثا :الحضارة الأوروبية القديمة:** حيث عرفت الدول الأوروبية تسبيب الأحكام القضائية «ولكنه كان استثناءاً على الأصل العام وهو عدم التسبيب للأحكام ، حيث كانت السلطة والقانون الملكي يتسمان بطابع تحكمي محض فلا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها،فالحاكم غير ملزمة بتبرير أحكامه والمتقاضون لا يملكون حق مناقشة ما قررته المحكمة»[2]لأن أحكامها نهائية فلا توجد جهة أخرى تناقش الأحكام الصادرة عنها ، و لم يعرف تسبيب الأحكام إلا في صورة استثنائية من المبدأ العام الذي كان سائدا في القرون الوسطى وهو عدم تسبيب الأحكام «ويعد تعدد الاستثناءات الواردة على تسبيب الأحكام القضائية ولد مبدأ تسبيب الأحكام القضائية كضمانة لحماية المتقاضين ومنذ ذلك الوقت أخذ المفكرون ينادونا بضرورة تسبيب الأحكام»[3].

**الفرع الثاني: التسبيب في القانون الروماني:**

يتميز القانون الروماني عن غيره من القوانين الآخرى بأنه مصدراً هاما في معظم قوانين دول ارويا كالقانون الفرنسي والبلجيكي والاسباني والقوانين البريطانيا، ويقصد بالقانون مجموعة القواعد التي تفرض على السلوك الاجتماعي للإفراد ، حيث «جاءت نصوص القانون الروماني خالية من النص على الالتزام بالتسبيب فقد كانت الأحكام مجرد تأكيدات للحق ولا تتضمن اية استدلالات قانونية وهذا دليل على غياب فكرة التسبيب »[4] في الأحكام القضائية الرومانية.

---

1 العبودي عباس ، مرجع سابق، ص115.

2 حمودة محمد علي،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي ،ط1، دار الهاني للطباعة والنشر ،1994ص 43

3 يوسف محمد المصاروة ، ،مرجع سابق ص29

4 الكيك محمد علي ،أصول تسبيب الأحكام الجنائية، ط1، لم يذكر دار النشر،1988 ص13

**المطلب الثاني: التسبيب في الشريعة الإسلامية**

عرفت الشريعة الإسلامية تسبيب الأحكام بموجب أحكام التنزيل و السنة النبوية المطهرة وسنتناول هذا الموضوع في الفرعين التاليين

**الفرع الأول : التسبيب في القرآن الكريم :**

جاءت أحكام القرآن الكريم جامعة ومانعة ، فيها الحل لجميع مشكلات العباد الحاضرة والمستقبلة فالشريعة الإسلامية جاءت مكتملة ولا نرى فيها عوجا ولا نشهد فيها نقصا ، حيث لايوجد فيها صور للنهي او الامر بل جاءت لحماية مصالح العباد في طريقة بديعة وسرد محكم تقوم على بيان العلل والمعاني« التي تختلف في نفوس المخاطبين بها الهيبة والارتياح والشعور بالفائدة المرجوة من ورائها فيؤدي ذلك الى الامتثال لاوامرها خشي العقاب وطمعا في الثواب »[1]. فقد جاءت معظم أحكام القرآن الكريم معلله ومثال ذلك ما ورد في سورة المائدة الآية 90 « يأيها الذين ءامنوٱ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»والآية 40 من سورة المائدة« السارق والسرقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم»..

وتتطلب الشريعة الإسلامية إن يكون القضاء صحيحا وعادلا وهذا يحتاج إلى وسيلة تراقب من خلالها هذه الصحة وذلك المدلول وهذا لايتاتى الا من خلال بيان أسباب الأحكام التي يصدرها القضاة كما قال تعالى «يا دود إن جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله أن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسو يوم الحساب ».الآية .24..من سورة ص ، وقال أيضا « وأن احكم بينهم بما انزل الله.ولا تتبع أهواءهم ».الآية 50 من سورة.المائدة .

[1] يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص30

فالتسبيب أمرا لازم في الشريعة الإسلامية لأن فيه إظهار لحكم الشرع في الواقعة محل النزاع وبيانا لعدل القضاة ، ومن ثم اطمئنان الناس جميعا على حقوقهم»[1].

**الفرع الثاني: التسبيب في السنة النبوية المباركة**

لقد بينت السنة النبوية المطهرة كيف يكون القضاء وبينت مكانة القاضي في الإسلام حيث أمر الرسول (ص) القاضي بأن يتحرى الحق ويحكم به فقد روى عنه (ص) قوله « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار[2] ورجل قضي في الناس على جهل فهو في النار». ولقد حذر رسول الله (ص) القاضي من الجور فيقول الرسول (ص) إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه». ويعد التسبيب في الشريعة الإسلامية من الأمور الاجتهادية التي يترك امرها لتقدير ولاة الأمور ، فإذا تم تسبيب الأحكام كان أمرا واجب الإتباع شرعا ، ومن حيث عدل القاضي أن يسبب أسباب حكمة فإنه وإن لم يقم دليل على المنع بل ويجب على القاضي أن يبين أسباب حكمة إذا كان الحكم نقضا لحكم آخر[3]» والتسبيب في الشريعة الإسلامية قوامه مقدمة كبرى تعتمد على تحقيق علم القاضي بالكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام وذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام الشرعية ، فيما لم يرد فيه نص واستخدام أحكام القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، ومقدمة آخرى صغرى تعتمد على تحقيق القاضي بالواقعة وذلك مشروط بأن يحصله من مجلس القضاء مما يراه أو يسمعه أو بتحققه من كلام الخصوم في الدعوى ثم تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة للوصول الى الحكم الذي سيصدره القاضي»[4].

---

[1] عمر نبيل اسماعيل ،أصول المرافعات الشرعية،ط1، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1993.ص457.

[2] أبو فارس محمد عبد القادر القضاء في الإسلام، ط4 ، دار الفرقان مصر،1995ص 07

[3] مدكور محمد سليمان ،القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ،مصر ،دون ذكر سنة الطبع ص58.

[4] أحمد فؤاد عبد المنعم ،ابن خلدون ورسالة القضاء، الطبعة الأولى ،دار الوطن مصر ،1417ه ص54.

**المطلب الثالث: التسبيب في القوانين الوضعية الحديثة.**

بعدما عرفت الأنظمة القديمة نظام الإثبات المقيد للقاضي في إصدار حكمة بإتباع وسائل محددة في القانون بما يعرف بنظام الإثبات بالأدلة القانونية « ومع مطلع القرن 19م أصبحت هذه الشكلية عاجزة عن تحقيق العدالة بعد أن تعاظم دور الإرادة ا وساد نظام الإثبات الحر الذي بموجبه أصبح القاضي يتمتع بحرية في الاقتناع ولذلك كان لزوما إيجاد وسيلة لضبط هذه الإرادة الإنسانية وضمان عدم انحرافها»[1] وبهذا نضمن أن يكون رأي القاضي على أساس سليم وأن رأيه قد جاء نتيجة معقولة لفحص جدي ودقيق لعناصر القضية وليس تحت تأثير عاطفة عارضة او فكرة مهيمنة ولذلك أصبح التسبيب إلتزاما قانونيا عند أغلب الدول وإلتزاما دستوريا عند بعضها الآخر.

**الفرع الأول : التسبيب في التشريعات الداخلية الحديثة**

لقد اعتمدت الجزائر مبدأ تسبيب الأحكام القضائية كالتزام دستوري وهو ما كرسته المادة 144 من دستور 1996 في قولها « تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية » فمن خلال نص المادة السابقة نجد أن الجزائر قد أخذت بمبدأ تسبب الأحكام القضائية كضمانة دستورية لحماية حقوق الإنسان ، كما أخذت الجزائر بالالتزام القانوني لتسبيب الأحكام القضائية وذالك بموجب نصوص قانونية حيث نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية « كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم » ، ونصت المادة 521 من نفس القانون على أن «تكون أحكام المحكمة العليا مسببة » كما نصت المادة 316 من نفس القانون على تسبيب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بما يتعلق بالدعوة المدنية بقولها « ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب». ونصت المادة 379 من نفس القانون على تسبيب الأحكام المتعلقة بالجنح المخالفات بقولها

[1] يوسف محمد المصاروة ، مرجع سابق ص34.

«كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف ...ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق، وتكون أسباب أساس للحكم...»

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09- 08 نصت المادة 277 منه « لايجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه ، ويجب أن يسبب من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة....»كما نصت على ذلك أيضا المادة 554من نفس القانون بالنسبة لقرارات المجالس القضائية بقولها« لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا مسبقا ...»

- كما أكد المجلس الأعلى في قضائه بأن مسألة اقتناع قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبب قراراتهم دون التناقض مع العناصر الموجودة في الملف والتي نوقشت أمامهم .وأن القناعة التي يتوصل إليها يجب إبرازها للوجود بأسلوب قانوني وفني وبلغة واضحة وسهلة»[1]

**الفرع الثاني: التسبيب في التشريعات الخارجية الحديثة**

**أولا :التسبيب في القوانين الأجنبية**

لقد ألتزمت معظم الدول الأجنبية يتسبب أحكامها القضائية إما بالالتزام بموجب نص دستوري كما هو الحال بالنسبة للدول اللاتينية إذ « نصت المادة 111 من الدستور الايطإلى على ضرورة تسبيب الأحكام » كما نصت المادة 97 من الدستور البلجيكي على أن كل حكم يجب أن يتسبب ونصت المادة 89 من الدستور الهولندي على وجوب تسبب الأحكام»[2].

- ومن الدساتير العربية التي أكدت على تسبب الأحكام القضائية نجد الدستور الكويتي في المادة 53 من الدستور.

---

[1] سعد رزاق تسبيب الأحكام في قضاء المحكمة العليا ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2007،ص 10

[2] عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.ص42.

- كما اعتمدت بعض الدول على الالتزام بالتسبب بموجب نص قانوني وليس التزاما دستوريا كما هو الحال بالنسبة للدول اللاتينية حيث أخذت فرنسا بلالتزام بنص قانوني « بموجب المادة السابعة من قانون 1810 والتي توجب تبيان أسباب الأحكام القضائية التي تصدر في المواد المدنية والإدارية والجنائية »[1]. كما هو الحال أيضا في القانون الألماني والقانون إلىاباني والقانون السويسري.

- أما الدول العربية فقد اعتمدت على الالتزام بالتسبب بموجب نص قانوني كما هو الحال في جمهورية مصر العربية «حيث نصت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ضرورة شمول الحكم على الأسباب التي ينبني عليها وأن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوحية للعقوبة والنص القانوني الذي حكم بموجبه»[2] ، وفي سوريا نصت 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية إن يتضمن الحكم جملة من البيانات من بينها أسباب الحكم ومنطوقة وكذلك الحال بالنسبة للغرب الشقيق حيث أكدت المادتين 50 والمادة 345 من المسطرة المدنية مبدأ الالتزام القانوني بالتسبب وهو ما كرسته كذلك كل من تونس في المادة 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وليبيا في المادة 273 من قانون المرافعات المدنية.

**ثانيا :التسبيب في القضاء الدولي**

لقد كرس القضاء الدولي مبدأ تسبب الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية والمحكمة الاروبية لحقوق الإنسان وذلك من خلال « الاعتماد على المبادئ الإجرائية التي يقوم عليها القضاء الوطني فيما يتعلق بمبدأ المواجهة بين الخصوم وعلانية الإجراءات والحق في الحصول على قرار معلل»[3].وهو ما نصت عليه المادة 56 من النظام

[1] يوسف محمد المصاروة ، مرجع سابق، ص37.

[2] يوسف محمد المصاروة ،نفس المرجع، ص 42.

[3] الشيشكلي محسن ، محاضرات مطبوعة في القضاء الدولي، ألقيت على طلبة الماجستير، الجامعة الأردنية 1989، ص80.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه « يبين الحكم الأسباب التي ينبني عليها ونصت المادة 576 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بروما على انه « في حالة الإدانة تنظر الدائرة الاستئنائية في توقيف الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم»[1].

[1] يوسف محمد المصاروة ، مرجع سابق، ص40.

# الفصل الثانـي

## دور تسبيب الأحكام القضائية وأهم الأحكام الواردة عليه

## الفصل الثاني: دور تسبيب الأحكام القضائية وأهم الأحكام الواردة عليها

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول لبيان مفهوم تسبيب الإحكام القضائية وكذا التطور التاريخي له نقوم في هذا الفصل لتحديد أهمية ودور تسبيب الأحكام القضائية باعتباره ضمانة أساسية يحميها القانون، من خلال مبحثين أساسين نتطرق في المبحث الأول إلى دور واهمية تبسب الأحكام القضائية ونتطرق في المبحث الثاني إلى أهم الأحكام الواردة على تسبيب الأحكام القضائية.

### المبحث الأول: دور وأهمية التسبيب الأحكام القضائية في حماية المتقاضين :

إن للتسبيب أهمية بالغة كونه يعتبر ضمانة من أعظم الضمانات التي أفرزها الفكر القانوني المتحضر حيث يكون التسبيب سدا منيعا ضد أي مساس بحقوق المتقاضين وبذلك يضمن الرقابة على الأحكام الصادرة على نشاط القاضي ، وهو يؤدي إلى دفع القاضي إلى بدل العناية الكاملة قصد إثبات نزاهته وعدالته بين المتقاضين وهو بذلك كله يؤدي الى حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء من خلال احترام حقوق الدفاع ، وكفالة رقابة محاكم النقض على محاكم الموضوع ، ومساهمة فعالة في تطوير القانون .

ولدراسة أهمية تسبيب الأحكام القضائية نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين أساسين نعالج في المطلب الأول دور التسبيب في حماية المصلحة العامة للمتقاضين ونتطرق في المطلب الثاني إلى دور التسبيب في حماية المصلحة الخاصة للمتقاضين.

#### المطلب الأول: دور التسبيب في حماية المصالح العامة للمتقاضين

يؤدي تسبيب الأحكام القضائية إلى حماية المصالح العامة من خلال بسط الرقابة على الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة ، سواء كانت محاكم استئناف (الجالس

القضائية)أو محاكم نقض( المحكمة العليا، مجلس الدولة ) باعتبارها محكمة القانون ، ومن جهة أخرى فإن أهمية ذكر أسباب الحكم يؤدي إلى تقوية الحكم وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني.

**الفرع الأول: دور تسبيب الأحكام القضائية في الرقابة على صحة الأحكام القضائية**

يعتبر تسبيب الأحكام ضمانة هامة لصالح الرأي العام كما هو الشأن بالنسبة للخصوم فمن خلاله يتم مراقبة الأحكام القضائية من سلامة النشاط الإجرائي للقاضي ومدى مطابقته للقانون [1] ويتأتى ذلك من خلال:

**أولا: رقابة الرأي العام للحكم القضائي**

يعد إطلاع الرأي العام على الأسباب التي بني عليها الحكم وسيلة فعالة لتحقيق فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام [2]، وهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعاً بعدالة الحكم ولذلك فإن الإلتزام بالتسبيب يجعل الحكم وسيلة للإقناع وهو ما يؤدي إلى تحقيق التوازن الفعلي من الناحية القانونية الأخلاقية للمجتمعات الحديثة وتحقيق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء[3].

**ثانيا : رقابة محاكم الإستئناف على الأحكام القضائية**

استئناف الأحكام القضائية احد الطرق العادية للطعن في الأحكام، يقدمها الطرف الذي صدر الحكم لغير صالحه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته بهدف إصلاح

1 يوسف محمد المصاروة المرجع السابق ص 64.

2 .عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق،ص 33

3 أحمد فتحي سرور ،الوسيط في القضاءات الجنائية،الجزء الثالث،دار النهضة العربية مصر،1980.ص 167.

ما شابه من خطأ وبالتالي تعديله أو إلغائه [1]، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الطريق من طرق الطعن العادية في المواد من 332 إلى غاية 338 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية والمتعلق بالمنازعات المدنية ، وفي المواد من 949إلى غاية 952 في المنازعات الإدارية .

و تسبيب الأحكام يكفل للمحكمة الإستئنافية أن تراقب الأحكام الصادرة من المحاكم أول درجة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون ، فتتمكن المحكمة الإستئنافية من تدارك عيوب أحكام محاكم الدرجة الأولى ، وأن تكمل النقض فيها وأن تقوم بتحرير أسباب جديدة تكون خالية من العيوب التي تقضي نقض الحكم من جديد وبالتالي فبيان محاكم الدرجة الأولى لأسباب حكمها هو الوسيلة التي تستطيع من خلالها المحكمة الإستئنافية مراقبة صحة هذه الأحكام[2]، بما يتعلق بسلامة استخلاص للوقائع أو صحة التدليل على ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الجوهرية التي أثارها الخصوم ومدى صحة التكييف القانون للواقعة ، فإذا وجدت محكمة الاستئناف أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى معلل تعليلا كافيا ومطابق للقانون أيدته وإلا قضت بإلغائه وإصدار حكم مخالف له قصد حماية حقوق المتقاضين .

**ثالثا: رقابة محاكم النقض للأحكام القضائية**

توجد على قمة كل تنظيم قضائي محاكم عليا تهدف إلى الفصل في صحة الإحكام المطعون فيها أمامها وهذا ما أكدته المادة 152 من دستور96 وتتمثل في :

* **المحاكم العليا:** وهي محكمة قانون تمارس رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بقصد التأكد من صحتها وعدم مخالفتها للقانون طبقا للمادة 376

[1] يوسف محمد المصاروة ، المرجع السابق ص 64.

[2] يوسف محمد المصاروة ، نفس المرجع ، ص 65.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (( يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض لسبب قانوني صحيح...))

* **مجلس الدولة:** وهو مجلس قضائي يختص طبقا لنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (( بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية)) .

حيث تمارس هذه المحاكم العليا الرقابة على صحة الحكم دون التصدي للموضوع ، لذلك فهي لا تستطيع ممارسة رقابتها إلا عن طريق النشاط الذهني الذي قام به القاضي والكشف عن ما قام به من استدلال ومدى توافقه مع القانون [1]، وهي بالتالي تقوم ب :

1- بالرقابة على الفصل في الوقائع من خلال تحقق القاضي من الوجود المادي للوقائع وإحاطته بها على ضوء قواعد القانون في الإثبات .

2- الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية حسب المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- الرقابة على الفصل في القانون أي مدى سلامة تطبيق القانون على الوقائع من خلال مراقبتها للتكييف القانوني واستخلاص النتائج القانونية .

**الفرع الثاني: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني**

إن الالتزام بتسبيب الأحكام كافيا ومنطقيا من شأنه أن يدفع القاضي إلى الاعتناء بحكمه وتمحيص رأيه وأن يحسن دراسة ملف الدعوى بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات وذلك ليكون حكمه مقنعا للخصوم ولكل من يطلع عليه[2] وهذا يؤدي بلا شك إلى :

[1] يوسف محمد المصاروة ، المرجع السابق ،ص 68.

[2] يوسف محمد المصاروة المرجع نفسه ، ص 77.

**أولا :تقوية الحكم من خلال الالتزام بالضوابط القانونية لإصدار الحكم القضائي** بما في ذلك البيانات اللازمة في الحكم من أسماء الخصوم وأسماء القضاة والديباجة وعرض مجمل للوقائع وطلبات الخصوم وبيان أسباب الحكم ، وذكر البيانات الجوهرية التي يترتب على عرفانها نقض الحكم مثل تاريخ الحكم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم ، كما أن تسبيب الحكم يؤدي أو يحوز حجية الشيء المحكوم فيه شأنها في ذلك شان المنطوق.[1] إذا ثمنت أسباب الحكم وجعلتها واضحة وقوية ومنطقية فإنها تحوز حجية الأمر المقضي فيه.

**ثانيا: إثراء الفكر القانوني** حيث يساهم تسبيب الأحكام القضائية مساهمة فعالة في إثراء الفكر القانوني من خلال تطبيق القاضي للقانون وتفسيره ونقله من جانب النظري إلى الجانب التطبيقي مما يساعد على فهم النصوص القانونية التي وضعها المشرع، إذ يعتبر التسبيب الوسيلة الوحيدة لضبط بعض الأفكار القانونية غير المحدودة مثل المصلحة، والمنفعة، وسوء النية والقوة القاهرة ، والظروف الطارئة والضرر الجسيم [2] وغير ذلك من المصطلحات القانونية التي يجب على القاضي أن يبين مدلول هذه المصطلحات غير محدودة من خلال سلطته الواسعة، مما يمكن القول أن تسبيب الأحكام يساهم بشكل كبير في تبيان مدلول هذه المصطلحات، مما يساعد علة فهم هذه المصطلحات.

كما أن التسبيب يساهم في خلق الاتصال بين قضاة المحاكم العليا وقضاة المحاكم الدنيا مما يساعد علي تلافي أخطاء القضاء[3]" كما يعتبر وسيلة الاتصال بين الأنظمة القانونية المختلفة لدول العالم ويكون ذلك من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها[4]

---

[1] الصاوي أحمد السيد ، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ،ط1 ،دار النهضة العربية ،مصر ،1971،ص 37.

[2] عبد الفتاح عزمي ،تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية،ط1، دار الفكر العربي ،القاهرة،مصر،1983ص 249.

[3] حمودة محمد علي ،المرجع السابق، ص111.

[4] يوسف محمد المصاروة،المرجع السابق ، ص 83.

وخاصة تلك الأحكام التي تثير مشاكل قانونية أو تتضمن مبادئ قانونية جديدة وهذا كله يساهم في إثراء الفكر القانوني وتلاحم فقهاء القانون برجال القضاء وتأثر كل واحد منهم بالآخر مما يدفع بالقضاء إلى الإهتمام بقضائهم وذلك قصد تجنب إنتقاد الفقهاء لأحكامهم.

## المطلب الثاني: دور التسبيب في حماية المصالح الخاصة للمتقاضين

لقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبيب الأحكام، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبب و بانعدامه تفقد شرعيتها لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة[1] وتمكين الخصوم من الرقابة على الحكم الذي انتهى إليه القاضي للتأكيد من صحته وعدالته ،فكما أن التسبب التزام وواجب على القضاة فإنه حق للخصوم لمعرفة أسباب الحكم الصادر سواء كان ضدهم أم لصالحهم[2] وسنتناول دور التسبيب في حماية الخصوم من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: دور التسبيب في رقابة المتقاضين لأحكام القضائية** :أن التعليل أو التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم القضائي ذلك أن إطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته مما يؤدي إلى الثقة في القضاء ،فمن حق الخصوم أن يتم الفصل في النزاع القائم بينهم وفقا لقواعد القانون الموضوعية منها والإجرائية وأن يكون الحكم القضائي الفاصل بينهم حكم مسببا تسبيبا كافيا يمكن الخصوم من التأكيد من أن الإجراءات التي أتخذها القاضي في الدعوى لا تتضمن أية مخالفة لحق الدفاع أو لمبدأ

[1] رؤوف عبيد ،ظوابط تسبيب أحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،ط3، دار الفكرالعربي،القهرة،مصر،1986.ص 03.

[2] يوسف محمد المصاروة، المرجع السابق، ص 84.

المواجهة بين الخصوم ولمبدأ حياد القاضي والتي تعد مبادئ رئيسية يرتكز عليها التقاضي تحقيقا للعدالة والمساواة بين الخصوم[1]، وتتم مراقبة الخصوم للأحكام القضائية من خلال:

**أولا: مراقبة الخصوم لأعمال القاضي الإجرائية في تطبيقه للقانون:**

وذاك باستخلاص النتائج المنطقية للوقائع المعروضة عليه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، فإذا كان القاضي له سلطة تقديرية في تكييف الوقائع وتحديد مقدار التعويض فإنه ملزم باستخدام هذه السلطة على نحو موافق للقانون، أي وفقا للضوابط التي يحددها القانون وحتي يتمكن الخصوم من بسط رقابتهم على الحكم القضائي فإنه يجب أن يكون مسببا تسبيبا كافيا وواضحا[2].

إن القاضي بتسبيب حكمه يحصنه ويحميه فهو إن رجح دليل على آخر أو اقتنع بطلب أو أسقط دفعا وجب عليه في جميع هذه الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك أي أنه يحلل كيف وصل إلى هذه النتيجة ولا يكون ذلك طبعا إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم[3]، فالقاضي يجب عليه أن يستخلص من التكييف القانوني الذي أعطاه للواقعة المعروضة عليه النتائج القانونية التي يرتبها القانون عل هذا التكييف والا كان حكمه مهددا بالطعن بالنقض من قبل الخصوم في حالة مخالفته للقانون.

**ثانيا: رقابة الخصوم لنشاط القاضي في فهمه لواقع النزاع :**

إن فهم القاضي لوقائع النزاع المعروضة عليه فهما صحيحا يعد عنصرا أساسيا وجوهريا في الوصول إلى الحكم الصحيح مما يمكن معه القول أن الرقابة على هذا الفهم من جانب الخصوم تعد أمرا ضروريا لإقتناعهم بالحكم أو تظلمهم منه، ووسيلتهم في هذه الرقابة هي الاطلاع و الوقوف على الأسباب التي يذكرها القاضي في حكمه التي يؤسس

---

1 عبد الفتاح عزمي ، المرجع السابق،ص 206.

2 يوسف محمد المصاروة، المرجع السابق،ص 85.

3 عمار بوضياف، المحاكمة العادلة ،ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.ص 57.

عليها فهمه لواقع النزاع،[1] فمن خلال أسباب الحكم يستطيع المتاقضين معرفة ما إذا كان القاضي قد أحاط بجميع وقائع النزاع أم أنه قد أهمل جزء منها ، كما يمكن للمتقاضين معرفة ما إذا كان القاضي قد أستخلص الواقعة إستخلاصا صحيحا أم أنه لم يتمكن من فهم هذه الواقعة مما يجعله يصدر حكما غير منصف للمتقاضين ،وهذا ما يجعل حكمه مهددا بالطعن من قبل المتقاضين.

**الفرع الثاني:دور التسبيب في التطبيق السليم للمبادئ الإجرائية لمصلحة المتقاضين**

لقد أرسى القضاء مبادئ سامية تساهم في تحقيق المساواة بين المتقاضين وذلك لتمكين كل متقاضي من تقديم إدعاءاته وإثباتها ومناقشة الحجج التي يدلي بها خصمه ورد على ما يثيره من دفوع ، كما يلتزم القاضي في إقامة قضائه بالإعتماد على الأدلة التي قدمها المتقاضين في الدعوى والتي لها أصل في أوراقها ومن هذه المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التقاضي :

**أولا: مبدأ حق الدفاع:** وهو المبدأ الرئيسي الذي تدور حوله المبادئ الإجرائية الأخرى، وهو حق منظم وأصل من أصول التقاضي يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة في أداء العمل القضائي.[2]

وحق الدفاع هو حق طبيعي ثابت ومكفول سواء نص عليه المشرع أم لم ينص عليه فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها[3] ، ويتمثل في حق المتقاضي في استعمال كافة الوسائل الإجرائية التي يثبت بها ادعائه أو تأكيد أقواله وأفعاله بواسطة مذكرات كتابية أو مرافعات شفوية كما يقصد بالحق في الدفاع حق الاستعانة بخدمات المحامي باعتباره أحد مساعدي

[1] يوسف محمد المصاروة ، المرجع نفسه،ص 86.

[2] أبو الخيير طه، حرية الدفاع ، الطبعة الأولى ،نشأة المعرف، الإسكندرية ،مصر ،1971،ص 11.

[3] يوسف محمد المصاروة ،المرجع السابق،ص 88.

القضاء ولدوره الحساس أثناء المحاكمة أو قبلها أو بعد المحاكمة[1]، ولقد نصت على هذا الحق العديد من التشريعات الوطنية منها والدولية،

فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 151 من الدستور 1996 بقولها(( الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية))

كما نصت عليه ذلك المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها(( كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علانية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه )).

إذا حق الدفاع يعتبر حق عام يتعلق بالنظام العام وعليه فإنه يجب ضمانه للمتقاضين في أي حالة كانت عليها الدعوى القضائية ،ويؤدي التسبيب دورا هاما في صيانة هذا الحق والكشف عن أي إهدار لهذا الحق من جانب القاضي ،وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه وتوافرت لها الشروط الجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها[2] .

**ثانيا : مبدأ المواجهة بين الخصوم** :يقصد بالتزام القاضي بمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو أن يعلم القاضي المتقاضين بكل ما يتعلق بالدعوى من حيث الوقائع أو القانون وأن لا يفاجئهم بتقرير حل للنزاع لا يستند إلى العناصر الواقعية والقانونية التي يعلمها الخصوم[3] .

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الثالثة من القانون الإجراءات المدنية والإدارية (( يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ المواجهة))، ومن مظاهر الإلتزام باحترام مبدأ المواجهة هو التزام القاضي بصياغة حكمه بناء على أعمال الخصوم ونقاشهم وعدم البحث

1 رمضان غسمون ،الحق في محاكمة العادلة،ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص 141.

2 حمودة محمد علي ،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي،المرجع السابق،ص 98.

3 يوسف محمد المصاروة ، المرجع السابق،ص 91.

عن الحقيقة خارج نطاق الوقائع المقامة بها الدعوى ، ويترتب على ذلك أن كل ما يقدم من أدلة في الدعوى القضائية يجب أن يعرض على الخصم الآخر لمناقشته وإعطاء الرد على هذا الدفع سواء بالإثبات أو النفي ، لذلك فإن الالتزام بالتسبيب يلعب دورا أساسيا ورئيسا في الكشف عن مدى التزام القاضي بهذا المبدأ وعن مدى احترام الخصوم له ، فالتسبيب بطبيعته إعلان لأن القاضي عندما يسبب حكمه يعلم الخصوم بما خلص إليه من نتيجة لحسم النزاع وبالتالي فإنه ومن خلال الأسباب يمكن الوقوف على ما إذا كان القاضي قد بني حكمه على الوقائع والطلبات والدفوع والأدلة التي قدمت في الدعوى ، فإذا تبين من خلال أسباب الحكم أن القاضي قد بني حكمه على وقائع وهمية أو على أدلة أو طلبات أو دفوع لم تقدم في الدعوى أو لم يتناقش فيها الخصوم كان من المؤكد أن القاضي لم يلتزم بمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو ما يجعل حكمه معيبا ومستوجبا للنقض[1].

**ثالثا: دور التسبيب في تكريس مبدأ حياد القاضي**

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء ، والحريات تصان بالقضاء ،والعدل يتحقق بالقضاء وعمارة المجتمع تكون بالقضاء[2] فينبغي أ ن يكون للقاضي مظهر يناسب عظمة رسالته والمتمثل في حياده أو وقوفه أمام الحق وأن لا يخضع القضاة في مما رستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه الشرع والضمير دون أي إعتبار آخر[3]، وعلى ذلك يمكن القول بأن مبدأ حياد القاضي يتمثل أساسا في عدم بناء حكمه إلا على الأدلة التي قدمت في الدعوى القضائية وتناقش فيها الخصوم، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق

---

1 يوسف محمد المصاروة، المرجع السابق،ص93.

2 عبد الرحمان ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون ،دار الجيل ،بيروت لبنان،دون ذكر سنة النشر،ص 316.

3 محمد شلال حبيب ،ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري ، ،مجلة العلوم القانونية، العدد الأول،كلية الحقوق، جامعة عنابة الجزائر،1982.ص 42.

الدعوى [1] ، أو بناءا على معلومات شخصية توصل إليها عن طريق أخر ليس له أصل في أوراق الدعوى ، فإذا بنى القاضي حكمه على هذا فإن حكمه يشكل خرقا لمبدأ حياد القاضي ويكون الحكم معيبا مستوجبا للنقض من قبل متقاضين ، ويؤدي التسبيب الكافي والمنطقي دورا هاما في ضمان حياد القاضي والكف عن أي إخلال من جانبه بهذا المبدأ فمن خلال أسباب الحكم يمكن التأكد بان القاضي لم يؤسس حكمه إلا على الوقائع والطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى والتي تناقش فيها الخصوم ولها مصدر ثابت في أوراق الدعوى، وإن تبين بأن الدليل الذي استند إليه القاضي في حكمه كان وهميا لا وجود له في أوراق الدعوى كان حكمه جديرا بالنقض من قبل المتقاضين لمخالفته لمبدأ حياد القاضي [2].

وخلاصة لما تقدم ذكره نقول بأن التسبيب الكافي يكفل ويحمي مصالح المتقاضين المتمثلة في الحصول على حكم قضائي عادل تصان فيه كافة حقوقهم الإجرائية بما فيها الحـــــــق في الدفاع، و الحق في المواجهة بكل ما يتعلق بالدعوى القضائية ، والحق في أن يكون القاضي محايدا ليس له مصلحة في الدعوى وإنما هدفه الوصول إلى الحقيقة التي يكرسها في حكمه تجسيدا للرسالة العظيمة التي كلف بها .

[1] يوسف محمد المصاروة ، المرجع نفسه ، ص94.

[2] يوسف محمد المصاروة ، المرجع السابق ، ص 95.

## المبحث الثانـــي : الأحكام الواردة على تسبيـــب الأحكـــام القضائية

نخصص هذا المبحث لدراسة أهم الأحكام الواردة على تسبيب الأحكام القضائية ، وذلك من خلال دراسة ضوابطه وأهم القواعد التي يقوم عليها ، كما سندرس الشوائب التي تلحق بالتسبيب والآثار المترتبة على الإخلال به . ولإيضاح ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،خصصت المطلب الأول لدراسة ضوابط التسبيب وأهم الطرق التي يرد بها،والمطلب الثاني تناولت فيه قواعد التسبيب ،مع الإشارة إلى ما جاء به كل من التشريع و القضاء الجزائري ، أما المطلب الثالث تعرضت فيه إلى شوائب التسبيب وآثار مخالفته، مدعما ذلك ببعض أحكام المحكمة العليا .

### المطلب الأول : ضوابط وطرق تسبيب الأحكام القضائية

#### الفرع الأول : ضوابط تسبيب الأحكام القضائية

إن خضوع الحكم لقناعة القاضي لا يدعواْ للقول بأن القاضي إعتمد في حكمه على علمه الشخصي فقط ،بل لا بد له أن يستمد حكمه بناءاً على أسباب واقعية مستمدة من ما تداعى به الخصوم وقدموه للقاضي ، من دعوى وإجابات ودفوع وبيانات وطلبات مما تم ضبطه في محضر القضية ، وعليه فإنه لصحة التسبيب شروط وهي :

**أولاً : يعتمد التسبيب على الوقائع المقدمة للقاضي والمدونة لديه** : بمعنى أن يستند الحكم "على أدلة مشروعة، لها مصدرها في الأوراق ، فإذا لم يُبين القاضي الأدلة التي أستمد منها قضاءه فإنه يخالف بذلك شرط التسبيب الكافي للحكم ،وبالتالي يكون الحكم مُعيباً بعيب عدم الكفاية في الأسباب الواقعية مستوجباً نقضه، لأن القاضي أصدر حكمه بما يُعد نقصاً في الأسباب الواقعية التي يُبرر بها الحكم الذي يُصدره، ويصبح الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه، بما يبطله ومتى كان تسبيب المحكمة للحكم كافياً فإن المحكمة لا تكون مُلزمة بتعقب جميع الحجج والطلبات التي أثارها الخصوم والرد عليها "[1].

[1] عبد الفتاح محمد قزيط ، "مرجع سابق " ،رابط الموضوع :www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297 شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 21:00.

**ثانياً : أن يكون التسبيب كافياً**

المراد بكفاية التسبيب "أن تكون الأسباب كافية لتبرير الحكم ، دون المبالغة في ذكر كل شاردة و واردة مما لا طائل من ذكره، و دون التقصير المخل"[1] ، بمعنى أن يورد القاضي من الأسباب ما يدل على صحة الحكم وإحكام بنائه مما يحمل على القناعة به ، وأن لا يزيد من الأسباب كأن يعتمد على قرينة ضعيفة أو إستنباط بعيد ، بل لا بد لحكمه أن يشتمل على عناصر التسبيب السابق ذكرها .

**ثالثاً : أن يكون التسبيب منسقاً متسلسلاً**

"خلو الأسباب من التناقض أو التخاذل والتفسير الصحيح لقواعد الإثبات، يلتزم القاضي عند تسبيبه للحكم أن تكون الأسباب منسقة فيما بينها وأن تؤدي بالفعل إلى منطوق الحكم القضائي، وتعتمد محكمة النقض على رقابة الأسباب من حيث اتساقها وابتعادها عن دائرة التناقض أو شبهة التخاذل سواء فيما بينها وبين منطوق الحكم القضائي"[2] ،وعلى القاضي الإلتزام بترتيب الأفكار و تسلسلها وأن يحرص "عند تسبيب حكمه على توازن الأسباب وتعادلها ،فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر منها جديراً بالإهتمام والإيراد" [3]

---

[1] جمال نجيمي ، " تحرير الأحكام و القرارات ــ دراسة عملية ميدانية مقارنة " رابط الموضوع http//www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz2ELP84yd شوهد يوم 2014/04/25 على الساعة 10:30.

[2] عبد الفتاح محمد قزيط ، "مرجع سابق " ،رابط الموضوع: www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297 شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 21:00.

[3] الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، "تسبيب الأحكام القضائية ــ الأقسام ــ الضوابط ــ الطرائق "،رابط الموضوع: http//www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz2HJFHIZ7K شوهدا بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 18:30.

**رابعا : أن يكون التسبيب منطقياً**

وذلك بالحرص على سلامة الإستدلال، و أن تكون المقدمات منطقية مع النتائج، و الحذر من تناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق ، "ويحدث ذلك عندما تكون الأسباب مؤدية لنتيجة مختلفة عن منطوق الحكم أو العكس فتناقض الأسباب مع المنطوق يترتب عليه بطلان الحكم وذلك لفقده المقدمات التي تُبرره وتقوى على حمله، وبالتالي يصبح كأنه مُنعدم الأسباب، فهناك ارتباط وثيق بين الأسباب والمنطوق ويتحقق هذا التناقض أيضاً إذا قام هذا الحكم الاستئنافي بتعديل منطوق الحكم الابتدائي و لم يذكر أسباباً لهذا التعديل وإنما أحال في تسبيبه للحكم الابتدائي فيصبح هذا التعديل وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه"[1]

**خامساً : العناية بصياغة الأسباب** :"

إذا كانت إجراءات المحاكمة تتم شفاهة إلا أنه ينبغي تسجيلها ، إثباتا لحصولها وبياناً للكيفية التي جرت بها، وبدون هذا الضابط يتعذر على الخصوم إقامة الدليل على عدم حصول إجراءات المحاكمة على النحو الذي يتطلبه القانون ، كما يكون عسيراً في غيبته على محكمة الطعن بسط رقابتها على هذه الإجراءات سواء من حيث وقوعها أومن حيث سلامتها "[2]، العناية بصياغة الأسباب: هي كتابتها بوضوح باللغة العربية على أن تكون مرتبة محكمة ، وعلى القاضي الإيجاز من غير تطويل ممل أو تقصير مخل ،وأن يختار من الألفاظ والأساليب ما يصور الواقع على حاله ، وحجية الصياغة أو الكتابة في محاضر الجلسات ، "مقصورة على تحصيلها وتحقيقها ولا علاقة لها بمدى صحتها ، لأنه إنما أعد لإثبات ما تم اتخاذه من إجراءات في الجلسة لا لتقييمها ،وكل ما لم يتم حصوله بإثباته كتابة

---

[1] عبد الفتاح محمد قزيط ، "مرجع سابق " ،رابط الموضوع: www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297 شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 21:00.

[2] حاتم بكار ، " حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ـــدراسة تحليلية تأصيلي إنتقادية مقارنة " ،مجموعة رسائل الدكتوراه،ص235.

يحسب وكأنه قد أهمل مما يترتب عليه إبطال الحكم الصادر في الدعوى ، لا سيما إذا كان صادراً بالإدانة"[1].

**الفرع الثاني : طرق تسبيب الأحكام[2]**

إن طرائق التسبيب تَختلِف باختلاف القضية التي تتناولها الأحكام ،طولاً، وقِصرًا، وتشعبًا، وغموضًا، ووضوحًا، ويستفاد من ذالك أن للتسبيب طرائق ثلاث، هي: البسيطة، والوسيطة، والوجيزة، ويتم تفصيلها فيما يلي:

**أولاً:- الطريقة البسيطة:**

هذه الطريقة للتسبيب يقررها القاضي حسبَ العناصر الآتية:

**أ-** ذكر ملخص الدعوى والأجوبة، والدفوعِ والطلبات.

**ب ــ** ترتيب الوقائع بذكر المؤثر منها، وما اتفق عليه المتخاصمان، وما إختلفا فيه مِن الوقائع المؤثرة، والرد على الوقائع والدفوع غير المؤثرة مما يخشى معه اللبس بالسكوت عنها، وبيان عدم تأثيرها، وردها،ولا يذكر القاضي في الرد على كل وصف غير مؤثر؛ لمشقة ذلك وطوله، ولأنه إذا علم الوصف المؤثر الذي يبنى عليه الحكم، فما عداه فهو غير مهم.

**ج –** يذكر القاضي صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف الخصمان فيه، مبينًا طرق الإثبات التي ثبتت بها، من شهادة أو يمين ، أو غيرها من كلّ دليل استدل به على ثبوت الواقعة أو نفيها، ويبين ملخص الطريق الذي تثبت به، ووجهَ الدلالة منه، وتعديل الشهود، ويبين رد الأدلة عند ردها وسببه، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بينةً و لم يعترِف الخصم له.

---

[1] حاتم بكار ، المرجع السابق،ص 263.

[2] الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، "تسبيب الأحكام القضائية ــ الأقسام ــ الضوابط ــ الطرائق "،رابط الموضوع: http//www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz2HJFHIZ7K شوهدا بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 18:30.

**د** – يذكر القاضي إذا كانت قد منحت للأطراف مهل وأعذار، من أجل إبداء حججهم وبياناتهم، كما يذكر عجزهم عن إحضار البيِّنة بعدَ مُهلتِها المقرَّرة.

**هـــ** – يذكر الحكم ، ودليله، ووجه الدّلالة منه، وانطباقه على الواقعة.وقد يترك القاضي بعض أوصاف هذا التسبيب عند الاقتضاء، حينما لا يحتاج إليها.

**ثانياً:– الطريقة الوسيطة**[1]

هذه الطريقة جرى العمل بها في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويكتفى في هذه الطريقة من العناصر بما يلي:

**أ**– ذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة أو انتفائها، أو أدلة الثبوت والانتفاء، من إقرار أو شهادة الشهود ، أو يمين أو غيرها، وما في البينات من تعديل أو رد، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بينة، و لم يعترِف الخصم له بما يدعيه.

**ب**– ذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، ولا يحتاج إلى ذكر ملخص الدعوى والإجابة، والدفوع والطلبات ولا الرد على الوقائع والدفوع غير المؤثرة، ولا ذكر المهل والأعذار وغيرها؛ لعدمِ وجودِ ما يَقتضيها.

**ثالثاً – الطريقة الوجيزة:** [2]

وهذه الطريقة جرى العمل عليها في القضايا التي لا غموض فيها ولا طول، فيكون الحكم الكلي واضحًا جليا معلوم الدليل، والواقعة القضائية ظاهرة الثبوت أو الانتفاء،

---

[1] الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، "تسبيب الأحكام القضائية ـــ الأقسام ـــ الضوابط ـــ الطرائق "،رابط الموضوع: http//www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz2HJFHIZ7K شوهدا بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 18:30.

[2] الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، "تسبيب الأحكام القضائية ـــ الأقسام ـــ الضوابط ـــ الطرائق "،رابط الموضوع: http//www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz2HJFHIZ7K شوهدا بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 18:30.

بالإقرار ونحوه، فيكتفى فيها بذِكر صفة ثبوت الوقائع المؤثّرة بالطريق الذي ثبتت به، أو يشير إلى عدم ثبوتها.

**المطلب الثاني : قواعد تسبيب الأحكام القضائية**

سنتعرض في هذا المطلب لتسبيب الأحكام الجنائية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ،و تسبيب الأحكام الفاصلة في الموضوع

**الفرع الأول : تسبيب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع**

**أولاً : الأحكام التحضيرية :**

وهي قرارات تصدرها المحكمة أثناء نظرها للدعوى ،و ذلك بغرض اتخاذ تحقيقات بسيطة تساعدها على الفصل في الموضوع و الوصول إلى الحقيقة ، ولذا متى استطاعت المحكمة الوصول إلى الحقيقة بأي طريقة من طرق الإثبات ، فإنه يجوز لها أن تعدل عن مثل هده القرارات و لا يؤثر ذلك في صحة الحكم النهائي فهي تحمل بذاتها سبب صدورها ،و إذا كان يجوز العدول عنها بعد إتخادها ، إلا أن دلك مشروط ببيان أسباب هدا العدول ،و يكون ذلك خلال الرد على الطلبات الهامة التي يتقدم بها الخصوم، سواء كانوا تقدموا بها إلى المحكمة أم أنها هي التي أمرت بها من تلقاء نفسها [1] .

**ثانيا : الأحكام التمهيدية**

لا شك أن الأحكام التمهيدية تؤثر في القرار النهائي الذي ينهي به قاضي الموضوع الدعوى المعروضة عليه ، بل أن القرار النهائي قد يتوقف عليها كلية ،و مثال ذلك الفصل في المسائل الفنية البحته"[2].

فالأحكام التمهيدية تنفرد عن القرارات الأخرى ، التي تصدرها المحكمة قبل الفصل في الموضوع بأنها تدل على اتجاه لرأي المحكمة في الواقعة ، و مثال ذالك الحكم بتعيين خبير

[1] علي محمود علي حمودة ، المرجع السابق،ص 240.

[2] علي محمود علي حمودة ، " المرجع نفسه،441.

في دعوى القتل لمعرفة ما إذا كانت وفاة المجني عليه راجعة إلى الإصابة التي أحدثها به المتهم أم لا .

فهذه الأحكام تؤثر على الحكم النهائي الصادر في الموضوع ،إذ يتعذر الفصل في الموضوع دون اتخاذها و هي ،بذلك تختلف عن الأحكام التحضيرية التي تستهدف فقط توضيح بعض الأمور في الدعوى و لا يتوقف عليها الفصل النهائي في الموضوع .

و على عكس الأحكام التحضيرية لا يمكن للمحكمة العدول عن الحكم التمهيدي إذا ما أصدرته،ويتعين عليها ألا تفصل في الدعوي إلا بعد تنفيذه ، لأنه بعد صدور الحكم التمهيدي فانه يقرر حقا مكتسبا للخصم الذي صدر لمصلحته ، وطالما أن الحكم التمهيدي يكشف عن رأي المحكمة الفاصل في الموضوع ، و يؤثر في هذا الرأي فيجب تسبيبه و ذلك ببيان مضمونه و الأسباب التي أدت إلى صدوره ، و ذلك حتى يمكن للخصوم الإطلاع عليه و تحقيق رقابتهم عليه ، و تتمكن كل من المحاكم الإستئنافية و محكمة النقض من مراقبته عند الطعن فيه أمامها .

**ثالثا : الأحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع و المنهية للدعوى الجنائية :**

هناك بعض الأحكام تصدر من المحاكم و تنهي الدعوى الجنائية دون أن تفصل في موضوعها ،و مثال ذلك الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، و الحكم الصادر بانقضائها لوفاة المتهم ، فمثل هذه الأحكام تنهي الدعوى الجنائية و ترتب حقوقا للخصوم و يجوز الطعن عليها سواء بالاستئناف أو بالنقض و من تم تكون واجبة التسبيب ، و ذلك ببيان أسباب صدورها على النحو الذي صدرت عليه ، و التي غالبا ما تكون أسباب إجرائية لا تتصل بالتجريم و العقاب و لكن تجد مصدرها في قانون الإجراءات الجنائية[1].

**الفرع الثاني : تسبيب الأحكام الفاصلة في الموضوع**

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق،ص 240.

إن تسبيب الأحكام مبدأ إجرائي يشمل نطاقا واسعا ،باعتباره التزاما يكشف عن القناعة الموضوعية للقاضي ، كما تخضع له الأحكام الفاصلة في الموضوع سواء كانت بالإدانة أو البراءة،كما تخضع له الأحكام التي تصدر عن الطعن فيها سواء بالمعارضة أو الاستئناف[1].

**أولا: تسبيب الحكم في المعارضة**

إن الأحكام الصادرة في المعارضة طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت المعارضة من المتهم فإنها تلغي الحكم الصادر غيابيا ،حتى فيما قضى به في شأن طلب المدعي المدني بقولها "تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى بهي في شأن طلب المدعي المدني " و هو نفس ما قضت به المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي[2].والأحكام الصادرة في المعارضة قد تقرر البراءة بعد الإدانة أو العكس

**1 : ــ الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة بعد الإدانة**

قد يرى القاضي عدم سلامة الاتهام أو أن الأدلة المؤيدة له غير كافية ، عندها يقبلها شكلا و يقضي من جديد ببراءة المتهم مما نسب إليه و يفرج عنه إذا كان محبوسا ، و الحكم الصادر بالبراءة يجب أن تكون له الأسباب الكافية و السائغة التي أدت إليه ، و ذلك بان يكون قد أحاط بالواقعة إحاطة شاملة ،و فند أدلة الثبوت التي اعتمد عليها الحكم الغيابي في الإدانة ، و إذا كانت البراءة ترجع إلى أسباب اقتنعت بها المحكمة من خلال نظرها لموضوع المعارضة ، كتوافر أحد موانع العقاب أو أسباب الإباحة بعد أن حضر المتهم أمامها و أبدى أوجه دفاع موضوعية أفضت إلى البراءة ، عندئذ يجب على المحكمة أن تبين أسباب البراءة مع ضرورة ذكر النص القانوني المطبق[3].كما يجب على المحكمة بالنسبة للحكم القاضي

[1] علي محمود علي حمودة، "المرجع السابق،ص 241.

[2] علي محمود علي حمودة، "المرجع نفسه،241.

[3] علي محمود علي حمودة ، المرجع السابق ،ص 244.

بالبراءة بعد الإدانة ،أن تتحرى ذكر أسباب البراءة القانونية حتى يتسنى للمحكمة العليا الرقابة على مدى توافر هذا السبب وفقا لشروطه المحددة في القانون .

و قد جاء في قرار المحكمة العليا في ملف الطعن رقم 21614 لتاريخ 1981/03/10 إن الحكم بالبراءة شأنه شأن الحكم بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان تسببيه تسبيبا كافيا ، حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة ما إذا كانت الأسباب الواقعية أو القانونية الواردة فيه تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاة الموضوع .

كما جاء أيضا في قرار رقم 360 الصادر في 1981/12/10 في ملف الطعن رقم 24071 ( أن القرار القاضي ببراءة المتهم بدون تسبيب يتوجب البطلان و تقضي به المحكمة العليا و لو تلقائيا[1]

و قضى أيضا ( قد يصدر الحكم بالبراءة لأسباب قانونية و عندئذ يتعين على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم الأسباب التي اعتمدوا عليها للقضاء ببراءة المتهم ) قرار رقم 17923 القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية لتاريخ 1980/12/02.

**2 : ــ الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن :**[2]

تنص المادة 413 قانون الإجراءات الجزائية ( و تعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها ....)

- **بالنسبة لعلم المعارض بتاريخ الجلسة :**

يقتضي تسبيب الحكم القاضي باعتبار المعارضة كان لم تكن بما يفيد تخلف المعارض عن الحضور رغم علمه بالجلسة، فإذا كان الحكم لم يذكر من الأسباب ما يكفي لتبرير

[1] المجلة القضائية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ،العدد الثالث، الجزائر ، 1989، ص 07.

[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق،ص244.

قضائه باعتبار المعارضة كان لم تكن ،لأنه أقتصر على القول بأن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته و لم يعنى ببيان علمه باليوم المحدد، فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه [1] .

- **بالنسبة لتغيب المعارض عن الجلسة :**

إن غياب المعارض يترتب عنه منع المحكمة عن التطرق إلى الموضوع ، و قد دهب جانب من الفقه إلى إعتبار حضور المتهم ( شرط واقف ) لإتصال القاضي بموضوع الدعوى، و إذا لم يلتفت الحكم إلى هذا الشرط عند حكمه بإعتبار المعارضة كأن لن تكن فانه يكون قاصرا وجب نقضه [2].

- **العذر القهري و أثره في المعارضة**

تنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية ( يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذر تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية ) و لما كان العذر القهري الذي يحول بين المتهم و الحضور في الوقت المحدد لميعاد محاكمته ، هو أمر غير متوقع سلفا و قد يتعرض له المتهم بغتة و دون توقع منه ، فإن من مقتضيات العدالة و تقديسا لحق الدفاع أن تحيطه المحكمة اهتماما بالغا ينم عن تقديرها السليم لقرينة البراءة و إتاحة ، الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه بان يطرح على المحكمة العذر الذي منعه من الحضور و الذي يخضع لتقديرها ، فإن تأكدت من جديته قبلته وإن تيقنت أنه غير حقيقي طرحته ، إلا أنها في ذلك ملزمة بتوريد الأسباب الكافية و السائغة و التي يجب أن تؤدي وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي إنتهت إليها ، من

[1] حميدي مصطفى ، تسبيب الحكم الجنائي في المعارضة والإستئناف، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، جامعة الجزائر، الدفعة الثامنة 2005ـــ2008،ص27 .

[2] حميدي مصطفى ، المرجع نفسه ،ص 27.

رفضها لوسيلة الإثبات التي تقدم بها المتهم إليها لإثبات توافر العذر و من الأعذار التي استقر عليها الاجتهاد القضائي :

تقييد الحرية ــ المرض ــ حضور المتهم ماتم قريب – تلبية طلب القضاء مع جهة اخرى .

فإن تمسك المتهم أمام المحكمة بأن هناك عذرا قهريا ألم به و حال بينه و بين التقديم بالطعن في الميعاد ، فإنه يجب على المحكمة أن تتعرض لهذا العذر بالرفض أو القبول ، و إذا أغفلت الرد عند عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه، و إذا أثير الدفع بالعذر القهري عند نظر المعارضة كسبب لتأجيلها و رفضت المحكمة التأجيل رغم عدم منازعتها في حدية العذر و ثبوته و قضت مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كان ذلك منها خطأ في تطبيق لقانون الإجرائي يعيب الحكم بما يبطله و ليس فقط الإخلال بحق الدفاع أو القصور في التسبيب [1]

**ثانيا : تسبيب الحكم الجزائي في الاستئناف**

طبقا للمادة 428 ق ا ج ج فان الاستئناف يحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ، أي أن الاستئناف ذو أثر ناقل ينقل الدعوى في الواقع و القانون،و إذا كان تسبيب الأحكام القضائية التزام قانوني يقع على عاتق القضاء ، فان الأمر كذلك بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس .

**1: ــ جواز الاستئناف**:إن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات التي قضت بعقوبة الحبس لا تتجاوز 05 أيام أو بغرامة لا تتجاوز 100 دج لا تكون قابلة للاستئناف حسب م 416 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كانت محل استئناف من قبل المتهم تحتم القضاء برفض الاستئناف لعدم جوازه قانونا مع التسبيب ، و يعتبر تسبيبا كافيا إشارة القاضي

[1] حميدي مصطفى ، المرجع السابق ،ص 28.

للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.إذا قضى المجلس بعدم جواز الاستئناف و جب أن يبين السبب ، و هو يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

**2 : ــ شكل الاستئناف**

بعد تأكد المجلس من جواز الاستئناف المرفوع أمامه ، فانه يبدأ البحث في مدى توافر شروطه الشكلية لقبوله قبل بحث موضوعه ، حيث ينبغي أن يشير المجلس إلى أن الاستئناف قد صدر في الميعاد إذا قضى بقبوله شكلا ، أما إذا قضى بعدم قبوله شكلا وجب بيان ماهية العيب في الشكل الذي استوجب هذا القضاء ، و أما إذا قضى المجلس بقبول الاستئناف بعد الميعاد كنتيجة لأسباب اقتنع بها و قبلها وجب تبيان الأسباب، حتى تقنع الخصوم و المحكمة العليا بأنها أسباب صحيحة و تؤدي إلى صحة النتيجة التي انتهى إليها

و من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن يتحقق المجلس من توافرها ، أن يكون الاستئناف المرفوع من النائب العام قد بلغ للمتهم طبقا لنص المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذلك الصفة في رافع الاستئناف و أن يتم التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم .[1]

**3: ــ القرار الصادر في الاستئناف**

يعتبر المجلس درجة ثانية من درجات التقاضي فهو يعيد بحث الواقعة فيما يتعلق بثبوتها و عدم ثبوتها و مدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة القائمة في الأوراق ، لان تؤدي إلى الحكم المطعون فيه أمامه ، و إذا كان المجلس يتقيد بالواقعة التي طرحت أمام محكمة أول درجة إلا أن هذا لا يمنعه من أن يتعرض لبحث أدلة جديدة و طرق دفاع أخرى دون أن يتقيد بما سبق عرضه على المحكمة ، و يلتزم بأن يفصل في الدفوع التي تثار أمامه لأول مرة و أوجه الدفاع الموضوعية الهامة و طلبات التحقيق فيها . و القرارات الصادرة عن المجلس تكون

[1] حميدي مصطفى ، المرجع السابق ،ص 29.

نهائية و هي واجبة التسبيب شأنها في ذلك شأن الأحكام الابتدائية ، و يجب عليها تدارك عيوب التسبيب التي قد تشوب هذا الأخير .[1]

- **القرار الصادر بتأييد الحكم الإبتدائي**

إذا جاء الحكم الابتدائي مستوفيا لأسبابه القانونية و الواقعية ، جاز للمجلس أن يتبناها و يحيل إليها صراحة فيما سوف يقضي به ، أما إذا شاب الحكم عيب من عيوب التسبيب فيجب على المجلس إصلاحه فإذا ما أحال عليه بالوضع الذي هو عليه جاء قراره معيبا مما يجب نقضه . و قد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 239135 بتاريخ 03/27/ 2001 ( حيث أن القرار المطعون فيه صادق على الحكم المستأنف ، و بذلك تبنى أسبابه بالرجوع إلى الحكم الأول فإنه يتبين أن الأول أسس حكمه على اعتراف المتهمة بعدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة ، و المحكوم به على الطاعنة بموجب قرار مدني صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1996/01/06 ، بذلك فإن قضاة الموضوع أبرزوا بوضوح عناصر التهمة المنسوبة للمتهمة الطاعنة ، و بالتالي فإن قضاة الموضوع أعطوا لقضائهم الأساس القانوني الواجب التطبيق[2] .

إن المجلس كدرجة ثانية من درجات التقاضي مخول له بحث القضية سواء من ناحية الوقائع أو من ناحية القانون ، و من ثم إعادة تقديرها بالطريقة التي تبدوا له قريبة إلى النموذج القانوني المطبق عليها ، فإذا تخلى عن صلاحياته لمحكمة أول درجة بحسب أنها الجهة التي مارست التحقيق ، و بالتالي فإنها أولى من غيرها من حسن تقدير الوقائع ، كان قضاءه معيبا و يتعين نقضه .

---

[1] حميدي مصطفى المرجع السابق ،ص 30 .

[2] حميدي مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 31.

أما إذا تبنى المجلس أسباب الحكم الابتدائي تم أضاف إليها ، فيجب أن تكون الأسباب المضافة متسقة مع الأسباب المضافة إليها ، لا تتعارض أو تتناقض معها ، لأن ذلك يؤدي إلى غموضها و تعذر الرقابة عليها فذلك يبطلها و يبطل الحكم الأول المستند عليه[1].

و لقد تفطن الفقيه فستان هالي إلى مخاطر الإحالة إلى أسباب الحكم الأول بقوله :(إنه وأن كان اكتفاء المحكمة الاستئنافية في تسبيبها للحكم بمجرد الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي أكثر سهولة و اقل عناء من تحرير الأحكام ، إلا أنه يساعد على تراخي قضاة الاستئناف و يخفي إهمالهم حيث يسارعون إلى اقتباس حكم جاهز بدل تحمل مشاق حكم جديد ، و ليس في ذلك ما يدل على عمل شخصي لقاضي الاستئناف ، حقيقة قد يكون الحكم الابتدائي وافيا لدرجة أن قاضي الاستئناف لا يمكن أن يزيد عليه ، و لكن حتى في هذه الحالة يجب عليه أن يثبت للخصوم انه بحث في الدعوى بحثا جديا ، و قاضي الاستئناف كالقاضي الابتدائي ملزم ببيان الأسباب التي حملته شخصيا على إصدار حكمه).

**القرار الصادر بإلغاء الحكم المستأنف**

إذا حدث و أن ألغى المجلس الحكم الابتدائي فلا يجوز له أن يستند إلى أسبابه و إلا كان باطلا، بل يجب عليه أن ينشا لنفسه أسبابا جديدة كما لو أن القضية تطرح عليه لأول مرة.[2]

- **تسبيب القرار الملغي للحكم الابتدائي القاضي بالبراءة**

قضت المحكمة العليا في قرار الطعن رقم 21614 لتاريخ 1981/03/10: ( يجب على قضاة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة وجب عليهم تسبيب قرارهم تسبيبا

[1] حميدي مصطفى ، ، المرجع السابق، ص 31

[2] المجلة القضائية ، العدد الثالث، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1989، ص 12.

كافيا و ذلك ببيان العناصر المكونة للجريمة التي تثبت ضد المتهم و النصوص القانونية المطبقة عليها و إلا ترتب على ذلك النقض )[1]

و لا يجوز الاكتفاء بتسبيب القرار بأسباب مقتضبة لا تعين على فهمه و تعجز المحكمة العليا عن رقابتها في تطبيق القانون ،فان القرار عندئذ يكون معيبا ، و لا يكفي في ذلك الأسباب العامة كالقول أن التهمة ثابتة على النحو المبين في التحقيقات .

- **تسبيب القرار الملغي للحكم الابتدائي القاضي بالإدانة**[2]

إذا ألغى المجلس الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة فهو قضا بتقرير أن الأصل للإنسان البراءة ، لذلك فهو لا يحتاج إلى ذات الجهد الذي يستوجبه القانون في القرار الذي يلغي الحكم الصادر بالبراءة ، و لكن هذا كله لا يعفي قضاة المجلس من تسبيب قرارهم بما يفيد عدم اقتناعهم بأدلة الثبوت ، التي أخذت بها محكمة أول درجة

- **تسبيب القرار الصادر بتعديل الحكم المستأنف**

قد يؤيد القرار الحكم الابتدائي في انتهائه إلى الإدانة ، و لكن قد ينتهي إلى تشديد العقوبة إذا كانت النيابة العامة هي الطاعنة ، أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فان المجلس يستطيع تخفيف العقوبة المحكوم بها أو إن يوقف تنفيذها، و يلتزم في هذه الحالة ببيان أسباب إيقاف التنفيذ ،و من قبيل القصور في التسبيب مخالفة المادة 592 ما قضى به مجلس قضاء برج بوعريريج في القرار الصادر في 02\01\2008 بقوله ( حيث أن المجلس قرر تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم موقوفة التنفيذ ) . دون أن يذكر الأسباب التي دفعت به إلى هذا القضاء[3].

---

[1] المجلة القضائية ، العدد الثالث، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1989، ص 12.

[2] حميدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص32 .

[3] حميدي مصطفى ، المرجع السابق ص 33.

و بالرغم من أن تقرير العقوبة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمجلس، و دون الرقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ، إلا انه يتعين عليه قبل إن يعلن موقفه من الحكم الابتدائي إن يكون متبصرا من حقيقة قضاء الحكم الابتدائي و العقوبة التي انزلها ، فإذا ما ارتأى تعديل العقوبة التي قضى بها فيجب عليه أن يكون على بينة منها وأن لا يتناقض في ذلك معها .

- **تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية**

إن الحكم الصادر في الدعوى المدنية شانه شان الحكم الجزائي في ضرورة تسبيبه. و الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية قد يكون بعدم قبولها ، مثل انعدام الصفة أو المصلحة أو لانقضاء الحق في التعويض لسبب التصالح أو الوفاء أو التنازل عن نفس الحق و تلتزم المحكمة إذا ما أصدرت هذا الحكم إن تبين أسباب عدم القبول .

و قد قضى الطعن الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية رقم 43167 لتاريخ 1987/01/27 ( إذا كانت الدعوى المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى العمومية أما محكمة الجنح أو المخالفات مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة ، فانه يتعين على هذه المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم و بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية و ذلك تحت طائلة البطلان[1].

إذا ما ظهر للمجلس تأييد الحكم الابتدائي كان له أن يتبنى أسبابه القانونية و الواقعية بالإحالة عليها ، و هذا كما يصلح في الدعوى العمومية يصلح أيضا في الدعوى المدنية ، بشرط أن يتأكد بعد فحصه لعناصر الملف أن القاضي الأول أحاط بعناصر الدعوى و إن تسبيبه جاء وافيا ومستجمعا لكافة المعطيات التي انتهت به إلى النتيجة ، إما إذا اكتفى

[1] حميدي مصطفى ، المرجع نفسه، ص 34.

بالحالة على أسباب الحكم الابتدائي و كانت هذه الأخيرة ناقصة أو متناقضة كان قراره معيبا معرض للنقض للقصور في التسبيب .

و في حالة تعديل المجلس للحكم الابتدائي في شقه المدني ، بان خفض أو رفع من قيمة التعويض تعين ذكر الأسباب التي دفعته إلى ذلك ، إما إذا كان المدعي المدني هو وحده من رفع الاستئناف التزم المجلس بعدم تسويء مركزه القانوني و إلا تعرض قراره للنقض بناء على نص المادة 433 قانون الإجراءات الجزائية [1] .

**ثالثا: تسبيب أحكام محكمة الجنايات**

بالنسبة لمحكمة الجنايات فان أحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية تسبب عملا بأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أما تسبيب الإحكام الفاصلة في الدعوى العمومية فلا تسبب إنما يجب أن تشتمل على الأسئلة و الأجوبة التي أعطيت عنها فذلك هو تسبيبه ، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح في الإحكام الخاصة بمحكمة الجنايات إذ تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية { يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يتلو الأسئلة الموضوعة و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و يكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ و كل ظرف مشدد ، و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز ، و يجب إن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب فيها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة} .و الأسئلة المستخلصة من المرافعات هي ثلاثة أشكال :

1/- أسئلة ترمي الو تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة غير منصوص عليها في قرار الإحالة.

[1] حميدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 34 .

2/- أسئلة احتياطية هدفها تغيير الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة .

3/- أسئلة تتعلق بالأعذار القانونية التي وقع التمسك بها [1].

و يجب أن تكون الأسئلة المطروحة و الإجابة المعطاة عنها سائغة منطقيا و مقبولة قانونيا ، بحيث إذا أجاب أعضاء المحكمة بالنفي و بأغلبية الأصوات على الأسئلة التي طرحت عليهم و قضوا ببراءة المتهم ، فلا يصبح للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في حكمهم على أساس الوقائع ثابتة لأن ذلك يعتبر مجادلة في الموضوع و في اقتناع المحكمة، و يفرج عن المتهم في الحين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[2]

**الفرع الثالث : تسبيب أحكام الصادرة عن محكمة النقض**

الأحكام الصادرة عن محكمة النقض سواء بقبول الطعن أو برفضه فإنها يجب أن تكون مسببة، و تتخذ الأحكام التي تصدرها محكمة النقض شكل القياس ، فالقاعدة الكبرى تتمثل في المبدأ القانوني المطبق على الحكم المطعون فيه ، و القاعدة الصغرى تبدو في مناقشة أسباب الحكم و تكوين استدلال قضائي فيما قضت فيه محكمة الموضوع في الواقع و القانون و ذلك من خلال الرقابة على أسباب الحكم ، إما النتيجة فإنها تسجل قرار المحكمة الصادر في الطعن سواء أكان ذلك بالقبول أو بالرفض[3].

و تتميز أسباب الأحكام التي تصدرها محكمة النقض بقبول الطعون المرفوعة إليها و نقض أحكامها بالإيجاز ، فالمحكمة تشير إلى نصوص القانون التي تستند إليها في إبطال الحكم ، و تذكر المبدأ الذي استندت إليه في قضائها ثم تبين الأسباب التي من اجلها نقضت

---

[1] العربي شحط عبد القادر،و أ.نبيل صقر ،مرجع سابق، ص..

[2] العربي شحط عبد القادر،و أ.نبيل صقر ، ، نفس المرجع. ص..

[3] ، رابط الموضوع : Admin مذكرة الأسئلة أمام محكمة الجنايات " ، بواسطة Droit montada.com/T1014=topic شوهد يوم 2014/04/28 على الساعة 16:30.

الحكم و تدخله في نطاق المبدأ الذي انتهت إلى تطبيقه عليه و الذي يتعارض مع الحكم المطعون فيه .

أما عن الإحكام الصادرة عن المحكمة النقض برفض الطعون التي تفصل فيها تكون أكثر إسهابا من الإحكام التي تصدرها بالقبول ، فالمحكمة تقوم ببيان واقعة الدعوى على النحو الذي استخلصته محكمة الموضوع تم تبين أوجه طعون الخصوم و بعد ذلك تتعرض المحكمة لهذه الطعون و ترد عليها من خلال أسباب الحكم ، و عن طريق رقابة هذه الأسباب تصل إلى مدى اتفاقها مع القانون أو أن هذه الطعون تتصل بالواقع و بالتالي تخرج عن دائرة رقابتها ، و تختلف أسباب هذه الإحكام من حيث الإسهاب و الإيجاز باختلاف أوجه الطعن و المسائل القانونية التي تثيرها هذه الأوجه [1]

و إذا ما رفضت محكمة النقض الطعن فإنها تلتزم بان ترد على كافة أوجه الطعن التي يثيرها الخصوم ، أما في حالة قبول الطعن فيكفي المحكمة أن تتعرض لأحد هذه الأوجه و تنقض الحكم استناد إليه[2].

و قد نصت م 521 من قانون الإجراءات الجزائية ( تكون أحكام المحكمة العليا مسببة ).

## المطلب الثالث : أخطاء وشوائب التسبيب و اثر مخالفته :

### الفرع الأول : شوائب تسبيب الأحكام القضائية

قد تتنوع شوائب تسبيب الأحكام من عدة نواحي ، حيث يبدو الحكم غير منطقي ، فقد تبدو هذه الشوائب في إغفال القاضي كليا عن بيان أسباب حكمه أو يورد

[1] حمودة محمد علي المرجع السابق،ص246.

[2] حمودة محمد علي المرجع نفسه،ص 241.

أسبابا هي و العدم على السواء ، بحيث يبدو الحكم و كأنه بلا أسباب[1] وتعرف هذه الشائبة بانعدام الأسباب . وإما إذا لم يوضح قاضي الموضوع البيان الكافي و السائغ للواقعة و ظروفها ، و لم يورد الأدلة و مضمون كلا منها أو جاء رده على طلبات الخصوم و دفعوهم الجوهرية غير كاف و سائغ و دقيق ، فيعرف بأنه القصور في التسبيب[2].

أما إذا خالف القاضي قواعد المنطق و العقل في استخلاصه للواقعة و ظروفها و الأدلة القائمة على الأوراق فان ذلك يسمى شائبة الفساد في الاستدلال .

**أولا : شائبة انعدام الأسباب :**

و يقصد بشائبة انعدام الأسباب أن قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه ثم لا يصدر أي سبب لحكمه ،أو يسطر بعض الأسباب و يغفل عن بعض الأسباب الجوهرية التي تكشف عن مصادر اقتناعه ، و كيف انتهى إلى الحكم الذي أصدره، أو بيانه للأسباب يأتي بطريقة عامة و غامضة أو متناقضة بحيث يبدو الحكم كأنه بلا أسباب تؤدي إليه ، أو ان هذه الأسباب قد جاءت متعارضة بحيث يهدم بعضها بعضاً فتتناقض فيصبح الحكم قائما بلا أسباب[3]، وهذا العيب له ثلاث صور وهي :

**1/- الانعدام الكلي الظاهر للأسباب** : ويعني صدور الحكم دون إن يبين القاضي اي أسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه ، فيأتي الحكم دون بيان الأدلة التي تثبت الواقعة و تنسبها إلى المتهم و ذلك إذا كان الحكم صادرا بالإدانة .

---

[1] المستشار.د.عبد الفتاح محمد قزيط ، "تسبيب الأحكام "،رابط الموضوع
www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297 شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 21:00.

[2] يوسف محمد المصاروى ، المرجع السابق، ص 299.

[3] حمودة محمد علي ، المرجع السابق،ص 739.

أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة[1] فان هذا العيب يلحقه إذا لم يبين القاضي أي أسباب تبرره أو لم يرد على أدلة الثبوت بما يفندها أو بني حكمه بالبراءة على الشك بدون وجود ما يؤدي الو هذا الشك بالإدانة ، وتتحقق هذه الصورة غالبا بالنسبة للأحكام الإستئنافية التي تصدر بتأييد الإحكام الابتدائية و دون إن تشير إلى اعتناقها لأسبابها أو إن الإحكام الطعون فيها بالاستئناف خالية من الأسباب.

**2/– الانعدام الكلي المستتر للأسباب:** وتكون صورته عندما يبني القاضي أسبابا لحكمه بطريقة تبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه ، كان يفرغ أسباب الحكم في عبارات عامة أو غامضة بحيث لا يتحقق الغرض الذي قصده المشرع من ضرورة الالتزام بالتسبيب ، وكذلك تظهر صورته عند تناقض أسباب الحكم مع بعضها البعض و تخاذلها بحيث يصبح الحكم كأنه خاليا من الأسباب ، أو تناقض في الأسباب" [2]في إن يورد الحكم في واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين و ياخد بهما معا .

**3/– الانعدام الجزئي للأسباب:** و تتحقق صورة الانعدام الجزئي في إغفال محكمة الموضوع في تسبيب الحكم دفاع جوهري أو طلب جوهري يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى وسواءا طرح على القاضي من جانب الخصوم أو من جانب النيابة العامة و لم يرد في التسبيب ما يعد ردا على هذا الطلب أو الدفاع الجوهري .

**ثانيا : شائبة القصور في التسبيب** : وهو انه يعني البيان الغير الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها و الأدلة و مضمون كلا منها ، مما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم ، و يقول الدكتور إبراهيم ماجد سعد في هذا الصدد " فالقول بأن الحكم معيب

---

[1] المستشار.د.عبد الفتاح محمد قزيط ، "تسبيب الأحكام "،رابط الموضوع
www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297
شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة 21:00.

[2] يوسف محمد المصاروى ،المرجع السابق ، ص 301.

بسبب عدم كفاية الأسباب إنما يقصد به عدم كفاية الأسباب المنطقية اللازم لحكم ما قضي به ، أما إذا كان التسبيب غير منطقي فإنه يصبح غير كاف لتبرير رأي القاضي في هذا الموضوع "[1] فالقصور هو شائبة يمس سلامة استقراء الأدلة و العناصر الواقعية للجريمة وهذا الشائبة لها صورتان :

**1/- الإثبات الغير المحدد للواقعة وأدلتها:** ويقصد بهذا العيب إن القاضي لم يحدد هذه الأسباب تحديدا كافيا و لم يبحث بحثا جذريا للوقائع التراع ، الأمر الذي تعجز المحكمة العليا رقابة صحة تطبيق القاضي للقانون ، ومن امثلة ذلك إن يكتفي القاضي بتسبيب حكمه كر النص القانوني دون تحديد للوقائع الذي يبرر الإشارة إليه.

**2/- الإثبات الناقص للواقعة وأدلتها:** و يتحقق ذلك عندما يصدر القاضي حكمه و لم يبحث في العناصر الواقعية للتراع و أدلتها بحثا كافيا للتحقق من صحة الحكم ، ومن أمثلة ذلك عدم بحث بعض أو احد العناصر الواقعية للحكم الذي انتهى إليه القاضي في حكمه الذي يقضي بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه دون إن يبحث ما إذا كان التابع يباشر وظيفته لحظة وقوع الفعل الضار أم لا..؟

**ثالثا: عيب الفساد في الاستدلال :**

إن تسبيب القاضي لحكمه يجب إن يخاطب العقل و المنطق ، لان المقصود من الالتزام بالتسبيب هو الإقناع وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي بحكمه تؤدي الو الإقناع و لن يكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل و المنطق فلا يكفي القول بعدالة الحكم إن تكون أسبابه قانونية و كافية ، أنما يجب إن تكون منطقية أيضا فإذا رتبت المحكمة نتائج لا تؤدي إليها مقدمات بحكم اللزوم العقلي كان الحكم منشوباً

[1] يوسف محمد المصاروى ،المرجع السابق، ص 299.

بعيب الفساد في الإستدلال.[1] أما إذا عجزت الأسباب عن تحقيق الإقناع بان جاء استدلال القاضي غير مؤدي إلى النتائج التي استخلصها فانه يكون قد خلف بذلك قواعد الاستدلال الصحيحة ، وبالتالي يكون حكمه معيبا بعيب الفساد في الاستدلال . وهذا العيب له عدة صور أهمها :

**1/- فهم القاضي للواقعة و أدلتها فهما غير صحيح و غير دقيق** :إن مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى أو النزاع يكمن في فهم القاضي للواقعة و أدلتها القائمة عليها طبقا لقواعد العقل و المنطق ، فقد تفهم المحكمة واقعة ما فهماً خاطئاً و يترتب على هذا الفهم الخاطئ نتائج خاطئة مما يجعل الحكم في النهاية مشوبا بعيب الفساد في الإستدلال [2].

**2/- التعسف في الاستنتاج** : ويقصد بذلك إن يتبع القاضي في فهمه للظروف أو في تقديره للأدلة قواعد النطق الموضوعي و ذلك بان يحلل الواقعة إلى جزئيات وفقا لعناصرها القانونية .

**3/- استناد القاضي في حكمه لأدلة غير مقبولة** : ومثال ذلك إذا استند الحكم على أدلة لم تستوف إجراءات صحتها كما لو استند الو شهادة الشهود بالرغم من انه لم يقم بتحليفهم اليمين قبل أداء الشهادة ، فتكون الشهادة في مثل هذه الحالة عرضة لاحتمال الصدق و الكذب و لهذا لا يصح الاستناد إليها منفردة

**4/- أسناد القاضي إلى وقائع وهمية أو إفتراضية:** فلا يجوز للقاضي أن يبدأ بالإستدلال عن الحقيقة من وقائع يفترضها إفتراضاً أو من وقائع وهمية و أما عليه يستقرأ الأدلة المقدمة في الدعوى و أن يستنبط منها واقعة الدعوى .[3]

---

1 - يوسف محمد المصاروى ،تالمرجع السابق، ص 296.

2 - يوسف محمد المصاروى ، المرجع نفسه، ص 305.

3 - يوسف محمد المصاروى ، المرجع السابق، ص 304.

**الفرع الثاني :اثر مخالفة التسبيب :**

يترتب على مخالفة التسبيب الإحكام بان جاءت هذه الأخيرة متصلة بتلك العيوب ( انعدام الأسباب ، القصور في التسبيب،و الفساد في الاستدلال ) الى بطلان هذه الإحكام و نقضها، وهذا ما أكدته المادة 500 ق.ا.ج الجزائري بقولها : { لا يجوز إن يبنى الطعن بالنقض إلا على احد الأوجه الآتية :

1/- عدم الاختصاص .

2/- تجاوز السلطة

3/- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .

4/- انعدام أو قصور الأسباب .

5/- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة .

6/-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار .

7/- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

8/- انعدام الأساس القانوني .

ويجوز للمحكمة العليا إن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر }.

# الخاتمة

## *خاتمـــــة*

من خلال دراستنا لموضوع تسبيب الأحكام القضائية يمكن القول بأن تسبيب الأحكام القضائية له من الأهمية ما يجعل منه في كثير من التشريعات مبدأ دستوريا وقانونيا كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري ،ويرجع ذلك لكونه ضمانة قانونية تجنب العدالة تحكم الرأي وسيطرة العاطفة ،وتجسيد مبدأ حياد القاضي، فهو بحق من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ومن خلال تسبيبهم للأحكام القضائية تكتشف درجة احترافيتهم في هذا المجال ، نظرا لما يتطلبه من مجهود دهني وتدقيق في البحث وإمعان النظر للوصول إلى النتيجة التي تكون ثمرة أحكامهم، فيكونون بذلك أبعد عن مظنة التحكيم والاستبداد ، ولا تقف أهمية التسبيب عند هذا الحد بل تتجلى كذلك في اعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة التي عرفها الفقه العربي الحديث بارتباطه ببعض الضمانات الأخرى كقرينه البراءة وحق الدفاع وحق الطعن في الأحكام القضائية.

إذا التسبيب هو ضمانة لتحقيق التوازن بين تحقيق العدالة والرغبة في الوصول إلى الحقيقة الواقعية وذلك بالاعتماد على حرية القاضي في إتباع وسائل الإثبات، ويضمن التسبيب في نفس الوقت عدم تحكم هذه الحرية في إلحاق الأذى بالمتقاصبن. فمن خلال تبيين الأهمية التي يحظى بها تسبيب الأحكام القضائية نخلص إلى إبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات والاقتراحات التي أنتمنى الأخذ بها في مجال تسبيب الأحكام القضائية.

### أولا: نتائج البحث

- ✓ إن التسبيب ليس إجراء شكلي فحسب بل هو بيان للنشاط الإجرائي الذي حمل القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه من خلال بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي يقوم عليها النزاع.

- ✓ إن الالتزام بالتسبيب يتطلب من القاضي بيان الأسباب الواقعية والقانونية بكل وضوح وتفصيل وأن يكون فيها الرد على الكافي على طلبات الخصوم ودفوعهم وأن تكون هذه الأسباب انعكاسا لواقع الدعوى وأدلتها.

- ✓ إن الالتزام القاضي بالتسبيب إنما يكون بذكر الأسباب الواقعية والقانونية بشكل واضح وموجز دون إسهاب أو إطناب.

- ✓ إن اعتبار التسبيب واجبا إجرائيا يجعل الحكم المجرد من أسبابه حكما باطلا فلا يجوز الخوض أو البحث في مضمونه أو قيمته الموضوعية لأنه حكما قابلا للنقض.

- ✓ إن صحة التسبيب تقتضي وجود شروط أساسية واضحة للأسباب وكفايتها ومنقيتها وأن تكون هذه الأسباب واضحة البيان لا يعتريها إجمالا أو إبهام أو غموض.

- ✓ إن المشرع الجزائري قد أخذ بالتسبيب كضمانه دستورية وقانونية على حد سواء فهو بذلك يختلف عن كثير من الدول التي أخذت بأحد الضمانات إما دستوريا أو قانونيا.

- ✓ إن التسبيب يعتبر صمام أمان لحماية المتقاضين من سيطرة وجور القاضي من خلال مراقبة واطلاع الخصوم على الأسباب التي أنتهى إليها الحكم القضائي وهو ما أكدت عليه المادة 150من الدستور1996.

- ✓ يعتبر التسبيب من النظام العام وعلى القاضي الالتزام به.

- ✓ التسبيب يؤدي إلى بسط الرقابة على الأحكام الصادرة على النشاط الإجرائي للقاضي سواء من خلال محاكم الاستئناف أو النقض أو من خلال اطلاع الخصوم أو الرأي العام على الحكم فهو بذلك يؤدي إلى دفع القاضي إلى بذل العناية الكاملة قصد إثبات نزاهته وعدالته بين المتقاضين كما يساهم تطوير وإثراء الفكر القانوني.

✓ المعيار الذي يمكن اللجوء إليه لتحديد نطاق الالتزام بالنسبة يقوم على دعامتين أساسيتين هما:

- الحكم القضائي كأساس لتحديد الالتزام بالتسبيب
- سلطة القاضي كأساس لتحديد الالتزام بالتسبيب

**ثانيا : الاقتراحات:** من خلال دراستنا للموضوع نخلص إلى التوصيات أو الاقتراحات التالية:

☒ إدراج موضوع التسبيب سواء تسبيب الأحكام القضائية أو القرارات الادارية ضمن المنظومة التربوية قصد تمكين الطلبة المختصمين من الالمام والفهم الدقيق لهذا المدلول القانوني

☒ خلق مجالس قضائية إدارية تساهم في استئناف الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية المعينة قصد تقليص الضغط على مجلس الدولة وجعل هذا الأخير هيئة قضائية عليا تنظر في الطعن بالنقض على الأحكام القضائية الادارية.

☒ مسائلة القاضي في حالة مخالفته لقواعد تسبيب الأحكام خاصة إذا كانت الوقائع المادية والقانونية كافية وواضحة فلا يجوز الإكتفاء بإبطال الحكم والطعن بالنقض أمامه بل يجب مسائلة القاضي أمام الجهة الوصية ( المجلس الأعلى للقضاء) حسب نص المادة 149من الدستور 1996.

☒ تشجيع فقهاء القانون والأساتذة الجزائريين في البحث في هذا الموضوع وإثراء المكتبات بمؤلفات بهذا الموضوع.

☒ إعادة صياغة المادة 582 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقرارات المحكمة العليا في إدراج شرط تسبيب الأحكام الصادرة عن قرارات المحكمة العليا طبقا للمادة 277 من نفس القانون.

# المراجع

**أولا :المصادر**

**أ :ــ القرآن الكريم** رواية ورش عن نافع

**ب :ــ الصكوك الدولية**

1:ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(دــ21)المؤرخ في 16ــ12ــ1966

2:ــ الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، روما ، 14ــ11ــ1950 .

3:ــ الإتفاقية الإمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في 22ــ11ــ1969 أعد النص في إطار منظمة الدول الإمريكية .

**ج :ــ المصادر الداخلية**

1:ــالدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-ــ438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر1996، المعدل والمتمم.،ج ر عدد 76، المؤرخة في 1996./12/8

2:ــ قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 11- 02 المؤرخ في 23 2011/2/ ،ج ر رقم 12 بتاريخ 2011./2/23

3: قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر رقم 84 المؤرخة في 2006./12/24

4:ـــ قانون الإجراءات المدنية والادارية الصادر بموجب القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 2008/02/25، ج ر رقم 21 المؤرخة في 2008/04/13.

**ثانيا : الكتب**

**أ- الكتب العامة:**

1- أبو الخيير طه، حرية الدفاع ، الطبعة الأولى ،نشأة المعرف، الإسكندرية ،مصر ،1971.

2- أبو فارس محمد عبد القادر القضاء في الإسلام، ط4 ، دار الفرقان مصر،.1995

3- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في القضاءات الجنائية،الجزء الثالث،دار النهضة العربية مصر،.1980

4- أحمد فؤاد عبد المنعم ،ابن خلدون ورسالة القضاء، الطبعة الأولى ،دار الوطن، مصر ،1417ه.

5- الصاوي أحمد السيد ، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ،ط1 ،دار النهضة العربية ،مصر ،.1971

6 الأنصاري حسن النيداني ، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعية الجديدة للنشر، الأسكندرية ،مصر،2009.

7- العربي شحط عبد القادر،و أ.نبيل صقر ، "الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي " ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ،2006

8-.الغوثي بن ملحة ، "القانون القضائي الجزائري " ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 .

9- العبودي عباس ،تاريخ القانون ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر،.1998

10-.حاتم بكار ، " حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ـــدراسة تحليلية تأصيلي إنتقادية مقارنة " ،مجموعة رسائل الدكتوراه، دار الجيهاني للطباعة والنشر ، الإسكندرية ،1996 .

11:ـــ .حسين طاهري ،"الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005..

12- محمود السيد عمر التحيوي ، إصدار الحكم القضائي ،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر،.2011

13- .محمد مصباح القاضي ، "حق الإنسان في محاكمة عادلة ـــدراسة مقارنة" ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1996

14- مدكور محمد سليمان ،القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ،مصر ،دون ذكر سنة الطبع.

15- نبيل اسماعيل عمر ،النظام القانوني للحكم القضائي ،ط1،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،مصر،.2006

16- عبد الرحمان ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون ،دار الجيل ،بيروت لبنان،دون ذكر سنة النشر

17- ـــ.علي فضل البوعينين ، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة " ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

18- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة ،ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،.2010

19- عمر نبيل اسماعيل ،أصول المرافعات الشرعية،ط1، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،.1993

20- رمضان غسمون ،الحق في محاكمة العادلة،ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع،الجزائر،.2010

21- .يوسف دلاندة ، " الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة " ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005.

**ب- الكتب المتخصصة:**

1- الكيك محمد علي ،أصول تسبيب الأحكام الجنائية، ط1، لم يذكر دار النشر،.1988

2- حمودة محمد علي ،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي ،ط1، دار الجهاني للطباعة والنشر ،.1994

3- محمود السيد عمر التحييوي تسبيب الحكم القضائي ،ط1، مكتبت الوفاء القانونية ،الاسكندرية،مصر،.2011

4- .عاصم شكيب صعب ، "ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة " ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، .2009

5- عبد الفتاح عزمي ،تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية،ط1، دار الفكر العربي ،القاهرة،مصر،.1983

6- رءوف عبيد ،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،ط3، دار الفكرالعربي،القهرة،مصر،.1986

7- يوسف محمد المصاروة ،تسبيب الأحكام ،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الاردن ،2010.

**ثالثا : الدوريات**

**أ :ــ الرسائل**

1- سعد رزاق تسبيب الأحكام في قضاء المحكمة العليا ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2007.

2 – حميدي مصطفى ، تسبيب الحكم الجنائي في المعارضة والإستئناف، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، جامعة الجزائر، الدفعة الثامنة 2005ــ2008 .

**ب: المحاضرات:**

1-لشيشكلي محسن ، محاضرات مطبوعة في القضاء الدولي، ألقيت على طلبة الماجستير، الجامعة الأردنية ،1989.

ج :ــ **المجلات**

1:ــ المجلة القضائية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ،العدد الثالث، الجزائر ، 1989 .

**رابعا : المواقع الإلكترونية**

1:ـــ الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، "تسبيب الأحكام القضائية ـــ الأقسام ـــ الضوابط ـــ الطرائق " ،رابط الموضوع

http//www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz2HJFHIZ7K:

شوهد يوم 2014/03/30 على الساعة 18:30.

2:ـــ المستشار.د.عبد الفتاح محمد قزيط ، "تسبيب الأحكام "،رابط الموضوع

www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=297

شوهد بتاريخ 2014/03/30 على الساعة .21:00

3:ـــالمستشار جمال نجيمي ، " تحرير الأحكام و القرارات ـــ دراسة عملية ميدانية مقارنة " ، رابط الموضوع :

http//www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz2ELP84yd

شوهد يوم 2014/04/25 على الساعة 10:30.

04- مذكرة الأسئلة أمام محكمة الجنايات " ، بواسطة Admin ، رابط الموضوع :

Droit montada.com/T1014=topic شوهد يوم 2014/04/28 على الساعة 16:30.

# الملاحق

## ملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

*وزارة العدل*

**مجلس قضاء المدية**

**محكمة الجنايات**

باسم الشعب الجزائري مستخرج[1]

حكم محكمة الجنايات بالمدية

(المادة 321 و 322 من قانون الإجراءات الجزائية)

بتاريخ الثالث و العشرين من شهر فيفري سنة تسع و تسعين و تسعمائة و ألف. صدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية حكما غيابيا ضد المسمى:(م.ب) المولود بتاريخ 1949/11/18 بسيدي سميان (تيبازة) ابن (م.ع) و (ب.ف).الساكن:بحي أول نوفمبر عمارة 06 البرواقية (المدية) لارتكاب جرم:

التملص من دفع الضريبة و الرسوم المضافة بطرق تدنيسية في حالة فرار.الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 303،305،307،407 من قانون الضرائب

المباشرة،و المادة 117 من قانون الرسم عن القيمة المضافة.بعقوبة عشرون(20) سنة

سجنا.مع تحميله المصاريف المستحقة للدولة،و قد حدّدت مدة الإكراه البدني بحده الأقصى.

مع نشر هذا الحكم بسعي من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المدية في أقصى

مدة بجريدة الخبر.

المدية في 02 مارس 1999.

نسخة طبق الأصل.

كاتب ضبط محكمة الجنايات.

[1] جريدة الخبر،الثلاثاء 30 مارس 1999،ص 21.

**ملحق رقم (02)**

مجلس قضاء .....

محكمة الجنايات....

باسم الشعب الجزائري

محضر الجلسة[1]

السنة تسعون و تسعمائة و ألف ،...شهر ...و على الساعة التاسعة صباحا،اليوم و الساعة المحددين للفصل في القضية المتبعة ضد :

(اسم ولقب المتهم،تاريخ و مكان الازدياد،السن،العنوان،الحالة العائلية،اسم و لقب الزوج و عدد الأطفال...).

الشخص المقبوض عليه

متهم بـــ .....

انعقدت علنيا بقصر العدالة، في المقر المعتاد لعقد جلساتها، محكمة الجنايات دائرة اختصاص مجلس قضاء .....مشكلة من السادة:

(اسم و لقب الرئيس) رئيس غرفة بمجلس ... معين بقرار من السيد رئيس مجلس قضاء ... بتاريخ ..... .

(أسماء و ألقاب القضاة المساعدون) قضاة بمحكمة ... معينون بقرار صادر من السيد رئيس مجلس قضاء ... بتاريخ ...

بحضور السيد ... النائب العام و بمساعدة السيد ... كاتب الضبط.

حضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط،و يساعـــــده محاميه السيد ...محامي لدى ... .

بعد استجواب الرئيس للمتهم،صرّح هذا الأخير بأنه يُدعى ( اسم و لقب ،تاريخ و مكان الازدياد،السن،العنوان،...)

أمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على المحلفين المساعدين-الغير مستفيدين من الأعذار،و الغير معفيين من قائمة الانعقاد الناتجة عن عملية الاقتـــراع التي تمت وفقـــا لمقتضـــيات المـــادة 280 ق.إ.ج-.

ثم تولى إجراء عملية اقتراع قائمة محلفي الحكم،بعد إعلام المتهم مسبقا بحقه في الرد المكفول بالقانون له و للنائب العام بالمادة 284 ق.إ.ج .

[1]Voir ;M.Attoui, Tribunal Criminel, O.P.U, Alger 1991.( Guide Formulaire).

ثم تلا على المحلفين المساعدين صياغة اليمين كما هو محدد في المادة 7/284 ق.إ.ج .و بأنه أدى كل واحد منهم اليمين واقفا و رافعا ليده اليمنى،بعد سماعه اسمه.

أمر السيد الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على الشهود، الذين انسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم،و التي لم يخرجوا منها إلا للإدلاء بشهادتهم.

تلا كاتب الضبط قرار الإحالة.

باشر الرئيس استجواب المتهم،و تلقى تصريحاته،و أُستمع لشهادة الشهود بصورة منفصلة و منفردة،بعد أداء كل واحد منهم اليمين كما يحددها القانون.

بعد كل تصريح يُتم الرئيس الإجراءات في مواجهة المتهم و الشهود،المنصوص عليها في المادتين 287 و 288 ق.إ.ج .

بعد أن أدلى كل شاهد بشهادته،بقي بقاعة الجلسة.

بموجب سلطته التقديرية،سمح الرئيس بتلاوة التقرير الطبي الشرعي و النفسي المنجز من الدكتور ...و المعد بتاريخ ... .بعد هذه التلاوة أُستدعيَ المتهم بغرض استفساره،و تم سماع أقوالـــه و توضيحاته.

السيدة ...أم الضحية،صّرحت بتأسيسها كطرف مدني.

قَبِل السيد الرئيس تأسيسها.

فصّلت النيابة أوجه الاتهام.

المحامي السيد ... محامي المتهم،ترافع على أساس أن موكله غير مذنب،و ختم تدخله بالتماس الإفراج عنه.

بعد أن سُئل المتهم ما إذا كان له شيء يضيفه للدفاع عن نفسه،و أُعطيت له الكلمة الأخيرة،قرر رئيس المحكمة إقفال باب المرافعات.

بعد ذلك تلا السيد الرئيس علنيا،الأسئلة المطروحة و تَلاَهاَ بتلاوة التعليمات الواردة في المادة 307 ق.إ.ج الموجهة للمحلفين المساعدين .

أمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة،و استدعى رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام و أمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة.

ثم انسحب الرئيس رفقة القضاة المساعدين و المحلفين المساعدين إلى غرفة المداولات

بعد المداولات عاد أعضاء محكمة الجنايات و المحلفون إلى قاعة الجلسة العلنية،و استحضر الرئيس المتهم.

في حضور المتهم تلا السيد الرئيس الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

و بعد اعتبار المتهم مذنب،تلا السيد الرئيس مواد القانون التي طبقت،و نطق بالحكم بالإدانة طبقا لمقتضيات المادة 310 ق.إ.ج .

بعدها نبّه الرئيس المتهم المحكوم عليه،بأن له مدة ثمانية(08) أيام كاملة للطعن بالنقض في الحكم.

و تم التوقيع على هذا المحضر من طرف السيد الرئيس و كاتب الضبط.

الرئيس كاتب الضبط

(التوقيع) (التوقيع)

بعدها فصلت محكمة الجنايات دون حضور المحلفين بشأن طلبات التعويض المقدمة من المدعي المدني.

أُعطيت الكلمة للسيدة ...أم الضحية،و التي طالبت بمبلغ قيمته ... .

تم الاستماع للمتهم المحكوم عليه،و محاميه،و النائب العام.

و أُعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم المحكوم عليه.

بعد أن تداولت محكمة الجنايات طبقا لمقتضيات القانون،أصدرت حكمها بشأن الدعوى المدنية.

بعدها نبّه الرئيس المتهم المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة للطعن بالنقض في الحكم.

تم تحرير هذا المحضر من قِبل كاتب الضبط الذي وقّعه رفقة الرئيس طبقا لمقتضيات المادة 314 ق.إ.ج .

الرئيس كاتب الضبط

(التوقيع) (التوقيع)

**ملحق رقم (03)**

محكمة جنايات .....

دورة الفصل الأول

ورقة الأسئلة

جلسة.....

اتهام موجه ضد : .....

متهم بالقتل العمدي : .....

| الأســـــئـــلـــــة | الأجوبة |
|---|---|
| السؤال الأول : هل المتهم .... مذنب بارتكابه منذ أقل من 10 أعوام بالمكان المسمى.....بلدية.....دائرة.....الدائرة القضائية لـــ.....دائرة اختصاص محكمة الجنايات.....جريمة القتل العمد في حق الضحية.....،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 254 و 263 من قانون العقوبات ؟ | نـــعـــم |
| سؤال مطروح من طرف السيد رئيس محكمة الجنايات<br>هل تتوفر في حق المتهم ... الظروف المخففة؟ | نـــعـــم |
| الرئيس المحلف الأول<br>(توقيع) (توقيع) | |
| و عليه، فإنّ محكمة جنايات .... بعد المداولة وفقا للقانون، دون انقطاع بمشاركة المحلفين، بشأن الإدانة و بشأن تطبيق العقوبات، تطبيقا للمواد 254، 263 و 53 من قانون العقوبات، و تطبيقا لهذه النصوص يُحكم على المتهم بعقوبة .... (السجن أو السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة).<br>و إلزامه فضلا عن ذلك بالمصاريف القضائية المستحقة للدولة، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.<br>بـــ ..... يوم .....<br>الرئيس المحلف الأول<br>(توقيع) (توقيع) | |

[1]V.Mahieddine Attoui, Op.cit., (guide formulaire).

**ملحق رقم (04)**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب السيد .....

قاضي التحقيق

رقم التحقيق:

رقم النيابة:

أمر الإحالة على المحكمة

نحن.....

قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الاطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبع ضد.....

المتهم بـــ.....

و بعد الاطلاع على قرار الاتهام الصادر عن وكيل الجمهورية بتاريخ.....

و الذي يرمي إلى إحالة الدعوى على محكمة.....

التي تبت في مسائل الجنح

و حيث يستخلص من إجراء التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنّه منذ مدة لم يمض عليها التقادم

يستخلص من التحقيق دلائل كافية ضد المتهم.....لارتكابه جنحة السرقة، الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات.

حيث أنّ الضحية .....

حيث أنّ المتهم .....

اطلع عليه .....

وكيل الجمهورية.

حيث يتبين من ملف التحقيق أنّ التهمة ثابتة، و أنّ الجريمة متوفرة على جميع أركانها القانونية.

أطلع على هذا الأمر المتهم المحبوس في....

كاتب الضبط .....

الوقائع المنصوص و المعاقب عليها بـــ.....

أعلن المحامي بهذا الأمر في.....

و بعد الاطلاع على المواد.....من قانون الإجراءات الجزائية.

نحيل المذكور أعلاه على محكمة الجنح لكي تجرى محاكمته طبقا للقانون

كاتب الضبط

كشف المصاريف

حرّر بمكتبنا يوم .....

أعلن المدعي المدني بهذا الأمر في.....

قاضي التحقيق

*كاتب الضبط*

الخاتم

**ملحق رقم (05)**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

| | |
|---|---|
| مجلس قضاء المدية | باسم الشعب الجزائري |
| غرفة الاتهام | قرار صادر عن غرفة الاتهام بالإحالة |
| محكمة:............ | على محكمة الجنايات بالمدية |
| قسم:............... | إنّ غرفة الاتهام لمجلس قضاء المدية المنعقدة بـــغـــرفة المشورة بجـــلسة |
| رقم الجدول 96/184 | الثالث من شهر جويلية سنة ستة و تسعون و تسعمائة و ألف، على الساعة العاشرة ونصف صباحا. |
| رقم الفهرس96/253 | بعد الاستماع إلى السيد (م.ج) ، منتدب مستـــشار مقرر في تـــلاوة |
| التاريخ1996/07/03 | تقريره المكتوب بشأن القضية المحقق فيها بمحكمة تابلاط ضد المدعوين: |
| (ك م)و من معه. | 1-(ك.م) المولود في **1971/06/17** بتابلاط ابن (ك.م) و أمه (ق.ب) (موقوف) |

2-(غ.إ) المولود في **1967/11/19** بتابلاط ابن (غ.م) و أمه (ع.ح) (موقوف)

3-(س.ر) المولود في **1964/04/22** بتابلاط ابن (س.م) و أمه (د.ي) (موقوف)

4-(غ.م) المولود في **1973/04/16** بتابلاط ابن (غ.م) و أمه (ح.ح) (ح.فرار)

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

38-(ب.ن) المولود في **1956/05/22** بتابلاط ابن (ب.ح) و أمه (ز.ز) (ح.فرار)

المتهمين: بالقتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و المشاركة بالنسبة للمتهمين من **01** إلى **21**، و تكوين جمعية أشرار و السرقة الموصوفة و التخريب لأملاك الدولة للباقي.

إنّ غـــرفة الاتهام لمجلس قـــضــــاء الــــمـــديـــة

بـــعد الاطلاع على ملف القضية المتبعة ضد (ك.م) و من معه.

بـــعد الاطلاع على الطلب الافتتـــاحي لإجراء التحقيق الصادر عن

وكيل الجمهورية بتابلاط بتاريخ **1994/01/25**، و على الطلب الإضافي لإجراء التحقيق المؤرخ في **1994/02/08**.

بـــعد الاطلاع على محاضر الاستجواب للمتهمين الموقوفين.

بـــعد الاطلاع على الأمـــر المؤرخ في **1994/06/06** بإرسال مستندات

القضية إلى النيابة العامة للمجلس الخاص.

بـــعد الاطلاع على قرار غرفة المراقبة المؤرخ في **1994/08/08** القاضي

بإجراء بحث تكميلي.

بـــعد الاطلاع على أمر التخـــلي المؤرخ في **1995/03/29** الصادر عن

المجلس القضائي الخاص.

بـــعد الاطلاع على الإعلان الموجه إلى المتهمين و دفاعهم بواســـطة

رسائل موصى عليها بتاريخ **1996/05/28** لإخطارهم بتحديد جلسة نظر القضية من طرف غرفة الاتهام، و اعتبار أنّ الآجال المنصوص عليها قانونا قد روعيت.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في **1996/04/15**

الرامية إلى تعيين الاتهام ضد المتهمين و إحالتهم على المحاكمة.

بـــعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بـــعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة الشفوية المـــطابقة للطلبات

المكتوبة.

بـــعد الاستماع إلى مرافعة الأستاذ (ع.ط) و الأستاذة (ق.ل).

بـــعد المداولة القانونية التي جرت وفقا لنص المادة 185 مـــن قانون

الإجراءات الجزائية.

أصـــدرت الـــقـــرار التـــالي نـــصـــه :

حيث تبين من التحقيق الوقائع التالية:

بتـــاريخ **1994/01/09** تلقت مصالح الأمن بتابلاط مكالمـــة هاتفية من

المدعو (ب.ر) تاجر بوسط مدينة تابلاط مفادها أنّ الشرطي (هـــ.م) تمّ اغتياله من طرف شخص مجهول رميا بالرصاص، و إثر التحريات التي أجرتها مصالح الشرطة ألقي القبض على المدعوين(ك.م)-(غ.إ)-.....لاستنطاقهم حول الواقعة.

حيث أنّه عند استجواب المتهم (ك.م) أمام الشـــرطة القضائية صرّح

بأنه انضم إلى الحركة المسلحة بعد أن أوقف أخاه في قضية إرهابية،و نظرا لعمليه المنضبط كلفه الأمير (ب.ر) بتنفيذ عملية اغتيال أحد أفراد الشرطة،و لكون (ك.م) له عداوة سابقة مع هذا الشرطي اقترح اسمه و تكّلّف بالمهمة (ب.أ) و عيّن (ح.م) و (ب.ن)للحراسة.
و قد قام المدعو (ق.م) خال (ك.م) باستلام بندقية صيد و ذلك بمساعدة (ب.ر).و في يوم **1994/01/09** بقي (ب.ر) أمام الملعب القديم،أما (ب.ن) توقف بقرب صيدلية بشارع بوحميدي،و وقف (ح.م)بالقرب من البناية،أما (ب.أ) وقف بشارع الملعب،أما الفاعل بالقرب من محل (ب.ر) وكان الوقت مظلما،و كان وجهه مغطى بقشابية و بعد أن ترصّد للضحية دقائق،دخلت الضحية داخل محل المواد الغذائية فتبعها بالداخل و أخرج البندقية و أطلق عليها طلقتين متتابعين و أسرع هاربا.و بعد إتمام العملية التحق بزملائه.

حيث أن المتهم (ك.م) أضاف بأن الجـــماعة المسلحة تتكون من ثلاثة

أفواج،الأول يترأسه (ب.ر) و معه (ب.أ)،(ح.م)،(ب.م)،.....،و الفوج الثاني يترأسه (ع.ع) أمير و معه (س.ر)،(ب.م)،.....،أما الفوج الأخير يترأسه (ح.س) أمير و معه (ل.أ)،(ج.أ)،..... .أما الأطباء المشرفين على الجماعة هما (م.م)،(خ.ع) و الممرضين (ب.ل) و (ر.ك).

حيث أن المتهم (ك.م) أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق تراجع كلية عن

تصريحاته و أنكر تماما الوقائع المنسوبة إليه عبر مراحل التحقيق القضائي و اعترف إلا بعملية حمل المؤونة في يوم ما بأمر شخص مسلح مجهول،و برّر تراجعه عن التصريحات الأولية أمام الشرطة لتعرضه للتعذيب و الإكراه.

حيث أن المتهم (غ.إ) صرّح أمـــام الشـــرطة أنه انضـــم إلى الحركة

المسلحة،تحت إشراف (س.ر) و في يوم **1994/01/09** سّلمه هذا الأخير كيس بلاستيكي

مربوط و أخبره بأنّ بداخله بندقية صيد و طلب منه أن يسّلمها إلى (ب.ن).

حيث أن المتهم عند سماعه أمام قاضي التحقيق تـــراجع عن أقواله و

أنكر الجرم المنسوب إليه و أنه لم يعلم بتاتا بعملية قتل الشرطي،و نفى علاقته بالجماعة الإرهابية عبر جميع مراحل التحقيق القضائي.

حيث أن (س.ر) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - .

حيث أن المتهم (م.س) - - - - - - - - - - - - - - - - - -

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - .

حيث أن بقية المتـــهمين موجودين في حالة فرار و صـــدرت ضدهم

أوامر بالقبض من طرف قاضي التحقيق و هم محل بحث و تم إعلان البحث بدون جدوى حسب المحاضر المرفقة.

حيث أنه جرى بشأن المتهمين الموقفين بحثا اجتماعيا حول سلوكهم

و لا يوجد ما يلاحظ بشأنهم.

حيث أن الخبرة الطبية أثبتت سلامتهم العقلية و النفسية أثناء ارتكاب

الوقائع المتابعين بها.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها تلتمس تعيين الاتهام و إحالة المتهمين

على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون.

-و عـــليه فـــإن غـــرفة الاتهـــام -

حيث يتبـــين من أوراق ملـــف القضية و ممّا ســـبق ذكره،أنه بتاريخ

**1994/01/09** قام المتهم (ط.ي) الذي هو في حالة فـــرار بقـــتل الضـــحية (هـــ م)بواسطة طلقات نارية بواسطة بندقية صيد،و أن المتهم (ك.م) شاركه في تنفيذ عملية القتل التي نفذها المتهم (ط.ي).

حيث أن المتهمين الفارين (ب.ر)،(ح.س)،- - - (م.ك)،قاموا في

التاريخ نفسه بتكوين جمعية أشرار،و قاموا بسرقة محطة البنزين بتابلاط،و استولوا على مبالغ

مالية و عجلات مطاطية،و الاستيلاء على مادة السميد من مؤسسة الرياض التابعة لوحدة تابلاط التي كانت محملة على متن الشاحنة التابعة لهذه الوحدة،و قاموا بحرقها و تخريبها.

حيث أن المتـــهمين (غ.إ)،(س.ر)،- - - - (ب.ن)،قاموا في نفس

ظرفي الزمان و المكان بتكوين جمعية أشرار لمساعدة الجماعة الإرهابية الفارة.
حيث أن الوقـــائع ثابتة ثبوتا قاطعا ضد المتهمين الموجودين في حالة

فرار و المنتمين للجماعة الإرهابية المسلحة و الذين هم محل بحث.
حيث أنه بالنسبة للمتهم (ك.م) الذي اعترف أثناء التحقيق الابتدائي

بالوقائع المنسوبة إليه ؛إن هناك قرائن كافية ضده رغم تراجعه عن اعترافاته الأولية و إنكار الجرم أمام جهة التحقيق القضائي.
حيث أن جُرم تكوين جمعية أشرار الملاحـــق بها المتهمون المـــوقوفين

متوفرة العناصر القانونية و أن هناك قرائن قوية ضدهم بارتكابهم الجرم المنسوب إليهم.
حيث أن الوقائع هذه تشكل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و

الترصد ضد المتهم (ط.ي) الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد**254**،**255**،**256**،**257**،**261** من قانون العقوبات.و ضد المتهم (ك.م) جناية المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد،الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد**42**،**254**،**255**،**256**،**257** و **261** من قانون العقوبات.

و حيث أن الوقائع المسندة إلى المتهمين (غ.إ)،(س.ر)- - - (ب.ن)

تشكل جناية تكوين جمعية أشرار الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد**176**،**177** من قانون العقوبات.

حيث أن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين الفارين تكّون جنايات جمعية

أشرار، السرقة الموصوفة، و تخريب أملاك عمومية، الوقائع المنصوص و المعاقب عليها بالمواد **176**، **177**، **353** الفقرات **1**، **2**، **3**، **4** و **396**، **397** من قانون العقوبات.

حيث أنّ الأفعال المنسوبة إلى المتهمين الفارين تكون جنايات تكوين

جمعية أشرار، السرقة الموصوفة و تخريب أملاك عمومية. الوقائع المنصوص و المعاقب عليها

بالمواد **176**، **177**، **353** الفقرات **1**، **2**، **3**، **4** و **396**، **397** من قانون العقوبات.

حيث أنّه يتعين بالتالي إحالة المتهـــمين على محكمة الجنايات التابعة

لمجلس قضاء المدية ليحاكموا طبقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

-فـــلهـــذه الأســـــبـــاب-

قـــررت غـــرفة الاتهـــام:
أولا: تعيين الاتهام ضد المدعو (ط.ي) لارتكابه بتاريخ **1994/01/09** منذ زمن غير متقادم بتابلاط الدائرة الجنائية التابعة لمجلس قضاء المدية، جرم القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد، إضرارا بالضحية (هـــ.م). الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد **254**،**255**،**256**،**257**،**261** من قانون العقوبات.

ثانيا: تعيين الاتهام ضد المدعو (ك.م) لارتكابه في نفس ظرفي الزمان و المكان جرم المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد**42**،**254**،**255**،**256**،**257** و **261** من قانون العقوبات.

ثالثا: تعيين الاتهام ضد المدعوين (س.ر)، (ح.س)، - - - (م.ك) لارتكابهم في نفس ظرفي الزمان و المكان جرم تكوين جمعية أشرار، و السرقة الموصوفة و تخريب أملاك عمومية، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد **176**، **177**، **353** الفقرات **1**، **2**، **3**، **4** و **396**، **397** من قانون العقوبات.

-إحالة جميع المتهمين على محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

-الأمر بالقبض الجسدي عليهم و اقتيادهم إلى مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادة **187** من قانون الإجراءات الجزائية.

و رفض جميع الطلبات المقدمة من طرف الأستاذين (ع.ط) و (ق.ل) شفاهة في جلسة المرافعة.

-و المصاريف تبقى محفوظة حتى الفصل النهائي في القضية.

صـــدر هذا القرار بحجرة المشورة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف

غرفة الاتهام المشكلة من السادة:

-(ع.ب)  رئيس المجلس  رئيسا

-(م.ج)  منتدب مستشار  عضوا مقررا

-(ق.ر)  مستشارة  عضوة

و بمحضر السيد (ت.ن) ممثل النيابة العامة و بمساعدة (ج.ع) كاتب الضبط.

تمّ التـــوقيع على أصل هذا القرار من طرف كل من الرئيس و كاتب الضبط.

الرئيس  كاتب الضبط.

**ملحق رقم (06)**

الجمهوري

ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جزائي

بالجلسة العلانية المنعقدة بمحكمة سيدي امحمد في التاسع من شهر أفريل سنة ألفين،على الساعة ثامنة و نصف صباحا.
النظر في قضايا الجنح تحت رئاسة السيدة (ب.ي) /رئيسة الفرع.

و بمساعدة الأستاذة (ر.ل) /أمينة الضبط.

و بحضـــور السيد (م.ع)/وكيل الجمهورية.

صدر الحكم الآتي:بينه و بين الأطراف التالية:

السيـــد وكيل الجمهورية لدى المحكمة مدعيا باسم الحـــق العام

(من جهة).
الضحية/(ف.ا)،الساكن بـــ**57** شـــارع معـــمر مزيودان ، المقرية

الجزائر.(من جهة أخرى)
المتهم/(ق.م) المولود **1981/12/27** بالجزائر ابن (ق.ط) و (ح.ي)،

الساكن بـــ**51** شـــارع معـــمر مزيودان ، المقرية الجزائر.(من جهة)

المحـــكـــمـــة

حيث أحـــيل المتهم (ق.م) أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات

التلبس لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر،جنحتي السرقة و تحطيم ملك الغير،الأفعال المنوه و المعاقب عليها بنص المواد **350**

و **407** من قانون العقوبات،إضرارا بالضحية (ف.ا).

حيث يستفاد من الملف،أنه بتاريخ **2000/04/03** على الساعة الثانية

صباحا،قام المتهم المذكور أعلاه برفقة صديقه القاصر (و.ح) بسرقة سيارة الضحية (ف.ا) التي هي من نوع لادا مسجلة تحت رقم **16-187-11717** و التي كانت مركونة أمام مقر سكناه بشارع معمر مزيودان المقرية الجزائر،و ذلك قصد التجول بها عبر العاصمة،إذ قام المتهم (ق.م)بقطع الخيوط الكهربائية و أشغل محركها ثم تكفل القاصر (و.ح)بقيادتها،و تجولا بشوارع العاصمة لكن عند وصولهما بشارع حسيبة بن بوعلي،و نظرا للأمطار و كذا عدم حصولهما على رخصة السياقة و كذا عدم إتقان القيادة أفلتت السيارة منهما و لم يستطيعا التحّكم فيها و اصطدمت بشاحنة،التي كانت مركونة على حافة الطريق بالشارع المذكور و قد أُصيبا بجروح طفيفة على مستوى أنحاء الجسم،و نُقلاَ إلى المستشفى فورا لتلقي العلاج،كما تسببَا في تحطيم كلي لتلك السيارة المسروقة و ذلك من الجهة الأمامية خاصة،و السقف.

حيث اعترف المتهم بمحضر الضبطية القضائية و بمحضر استجوابه

أمام السيد وكيل الجمهورية بالأفعال المنسوبة إليه جملة و تفصيلا.
حيث اعترف المتهم بالجلسة بالوقائع الموجهة إليه.

حيث أن الضحية حضـــر الجلسة و تأسس طـــرفا مـــدنيا مطالبا

تعويضه مبلغ **260.000.00** د.ج .

حيث طالبت النيابة العامة تسليط عقوبة (**06**)أشـــهر حبس نافذ و

**3000** د.ج غرامة نافذة.

حيث التّمس الدفاع إفادة المـــتهم بالظـــروف المخففة طبقا لنص

المواد **53**ق.ع و **592** ق.إ.ج .

حيث تبيّن للمحكمة بعـــد دراســـة الملف و الاستماع للمناقشة

الحاصلة بالجلسة،أن أركان جنحتي المتابعة ثابتة و قائمة في حق المتهم ممّا يتعين إدانته بها وفقا لأحكام نص المواد **350** و **407** ق.ع .

حيـــث أن المتـــهم غير مسبوق قضـــائيا ممّا يتعين إفادته بظروف

التخفيف المنصوص عليها بالمواد **53**ق.ع و **592** ق.إ.ج .

حيث أن طلب الطرف المدني مؤسس و مبرر جبرا للضرر اللاحق

به،ممّا يتعين الاستجابة إليه.

حيث يلزم المدان بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب و من أجلها

حكمت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا:بإدانة المتهم بجنحتي السرقة

و تحطيم ملك الغير،طبقا لنص المواد **350** و **407** ق.ع،و إدانته بـــ(**01**)عام حبس موقوف النفاذ و **5000** د.ج غرامة نافذة.

في الدعـــوى المدنية/إلـــزام المـــدان بـــأدائه للطرف المدني مبلغ

**260.000.00** د.ج (مائتي و ستون ألف دينار جزائري) تعويض عن مجمل الأضرار.

= = = = = = = = = = = = = = =

= = = = = = = = = = = = = = = = = =

-تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى طبقا للمواد **367**،**600**،**602** من قانون الإجراءات الجزائية.

-و إنذار المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون تلبس بالجريمة الثانية كما يستحق عقوبة العود بنصوص المادتين **57** و **58** من قانون العقوبات.

-هذا ما صدر و أُفصح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضاه كل من الرئيس و أمينة الضبط.

الرئيس أمينة الضبط.

(التوقيع) (التوقيع).

**ملحق رقم (07)**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

في الجلسة العلانية المنعقدة بمقـــر مجـــلس قضاء الجزائر،سنة ستة و

تسعون و تسعمائة و ألف،و بتاريخ الثامن من شهر نوفمبر،و على الساعة التاسعة و النصف صباحا.

و بالتأليف التالي:

برئاسة السيد:(ب.ل) رئـــيســـا

و عضوية السادة:ب.ع)و (ك.س) مستشـــارين معينين

بموجب أمر صادر من طرف السيد رئيس المجلس القضائي بالجزائر.

و بمحضر السيد (ك.ع) ممثل الحق العام.

و بمساعدة السيد(ع.ح) كاتب الضبط المحلف.

و السادة المحلفين:

1-(أ.م).

2-(ب.ج).

صدر الحكم الآتي بيانه:

بعد النظر في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قـــضاء الجزائر

المؤرخ في **1994/02/21** تحت الرقم **02**.

و الذي أحال على محكمة الجنايات المتهمان:

1-(ب.ز) المولود في **1965/11/18**بالجزائر،ابن (ب.م) و (ل.ب)؛الساكن بحي زرقي الحاج عمارة **04**

بلكور.المتهم الموقوف و ممثله الأستاذ (ش.ن).

2-(ن هـــ) المولود في **1966/09/01** بالجزائر ابن (ن.ب) و (ن.ز)؛الساكن بـــ**09** شارع محمد بوقرفة بلكور.المتهم الموقوف و ممثله الأستاذ(ب.م).

المتهمان بإنشاء و الانتماء إلى جمـــاعة مسلحة و القتل العمدي مع

سبق الإصرار و الترصد و المشاركة في القتل العمدي؛الأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها بالمواد **254،255،256،257،261** و المواد **01،02،03** من المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **1992/09/30** .

-حيث أن مناقشة الجلسة كانت تدور في جلسة علانية.

-بعد الاستماع إلى التماسات السيد ممثل النيابة العامة.

-بعد الاستماع إلى دفاع المتهمان.

-بعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين.

-بعد النظر في الأسئلة المطروحة و الأجوبة عنها عملا بمقتضيات

المادة **306** من قانون الإجراءات الجزائية و التي كانت كما يلي:

-السؤال الأول:هل المتهم (ب.ز) المولود في **1965/11/18** بالجزائر،لأبوه (ب.م) و أمه (ل.ب) مذنب لارتكابه خلال سنة **1993** بالجزائر العاصمة دائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر و ذلك منذ زمن لم يمض عليه التقادم.جرم إزهاق روح الضحية (ق.ف) عمدا،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين **254،261** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال الثاني:هل أن جريمة القتل المذكورة بالسؤال الأول كانت مقترفة بسبق الإصرار وفقا للمادتين **255،256** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال الثالث:هل أن جريمة القتل المذكورة بالسؤال الأول مقترفة بالترصد وفقا للمادتين **255،257** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال الرابع:هل أن المتهم (ب.ز) المذكور بالسؤال الأول منذ ارتكابه في نفس الزمان و المكان المذكورين بالسؤال الأول جرم محاولة القتل العمدي إضرارا بالضحية (ق.هـ).الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد **30،254،261** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال الخامس:هل أن جريمة محاولة القتل العمدي المذكورة بالسؤال الرابع كانت مقترفة بسبق الإصرار وفقا للمادتين **255،256** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال السادس:هل أن جريمة محاولة القتل العمدي المذكورة بالسؤال الرابع كانت مقترفة بالترصد وفقا للمادتين **255،257** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال السابع:هل أن جريمة القتل العمدي المذكورة بالسؤال الرابع كانت مقترفة بالشروع وفقا للمواد **30،254،261** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال الثامن:هل المتهم (ب.ز) المذكور بالسؤال الأول كان يقصد ارتكاب جناية القتل العمدي طبقا للمادة **254،261** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال التاسع:هل أن إخفاق المتهم المذكور بالسؤال الأول في ارتكاب جناية القتل العمدي كان لأسباب خارجة عن إرادته؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال العاشر:هل أن المتهم (ب.ز) المذكور بالسؤال الأول مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية جناية الانتماء إلى منظمة إرهابية تستهدف أمن الدولة و بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن بالفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد **01،02،03** من المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ

في **1992/09/30**؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال الحادي عشر:هل أن المتهم (ن.هـــ) المولود في **1966/09/01** بالجزائر لأبيه (ن.ب) و أمه (ن.ز) مذنب لارتكابه في نفس ظروف الزمان و المكان المذكورين بالسؤال الأول جناية الانتماء إلى جماعة إرهابية تستهدف أمن الدولة و بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد **01،02،03** من المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **1992/09/30**؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال الثاني عشر:هل أن المتهم (ن.هـــ) المذكور بالسؤال الحادي عشر كان يعلم بغرض المنظمة الإرهابية؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال الثالث عشر:هل أن المتهم (ن.هـــ)مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورين بالسؤال الأول،جناية المشاركة في محاولة القتل العمدي إضرارا بالضحية (ق.هـــ) الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد **30،42،254،261** من قانون العقوبات؟

-الجواب:المحكمة الجنائية بهيئة محلفيها أجابت نعم بالأغلبية.

-السؤال:- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ؟

-الجواب: - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - .

حيث يستخلص من أوراق الملف و وقائع الدعوى أنه خلال سنة

**1993** و بناء على معلومات،قامت مصالح الأمن بتفكيك المجموعة المسلحة التي كانت تنشط بحي بلكور التي كللت أعمالها باغتيالات و من ضمن هذه المجموعة المسلحة المتهمين (ب.ز) و (ن.هـــ)،و بعد إجراءات التحقيق ثبت أن المتهم (ب.ز) قام بقتل الضحية (ق.ف) مع سبق الإصرار و الترصد،على الضحية (ق.هـــ) و كان ذلك بمشاركة (ن.هـــ).

و عليـــه فإن محكـــمة الجنايات

-بعد تشكيل المحكمة تشكيلا صحيحا و قانونيا من قضاة و محلفين.

-بعد تلاوة قرار الإحالة و استجواب المتهمين و تلقي تصريحاتهما حول الوقائع المنسوبة إليهما.

-بعد الاستماع إلى السيد النائب العام و ملاحظاته و الذي تمّسك بالطلبات السابقة.

-بعد الاستماع لأوجه دفاع المتهمين و محاميهما و كانت الكلمة الأخيرة للمتهمين.

حيث يعتبر المتهم (ب.ز) مدان بجنايات الانتماء إلى منظمة إرهابية

تستهدف أمن الدولة و بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن و القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد.و المتهم (ن.هـــ)مدان بجنايات الانتماء إلى منظمة إرهابية تستهدف أمن الدولة و بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن و المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و المشاركة في محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و ذلك من خلال الاقتراع السري الذي أثبت وجود ظروف مخففة لصالح المدانيين و حدد مقدار العقوبة بالسجن المؤبد لكل واحد من المتهمين.

-بعد الاطلاع على المواد**284،305،307،309،310،313،600،602** من قانون الإجراءات الجزائية.

-بعد الاطلاع على المواد **01،02،03** من المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **1992/09/30**.و المواد **30،42،254،255،256،257،261** من قانون العقوبات.

-حيث تليت المواد المطبقة.

-و بعد المداولة وفقا للقانون.

-قضت المحكمة الجنائية بمجلس قضاء الجزائر،المشكلة من قضاة و محلفين و بأغلبية الآراء.

-حضوريا،علنيا،نهائيا.

-بإدانة المتهمين:(ب.ز)،(ن.هـــ) بجنايات القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد،و محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد،و الانتماء إلى منظمة إرهابية تستهدف أمن الدولة و بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن و المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد،و عقابا لهما حكمت على كل واحد منهما بالسجن المؤبد.بإلزام المحكوم عليهما بالمصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني.

<u>لهـــــــــــذه الأسبـــــــــــاب</u>

-قضت محكمة الجنايات بمجلس الجزائر المشكلة من قضاة و محلفين و بأغلبية الآراء،حضوريا،علنيا،نهائيا بإدانة المتهمين(ب.ز) و (ن.هـــ) بتهمة الانخراط في منظمة إرهابية قصد المساس بالوحدة الوطنية و السلامة الترابية،و القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد طبقا للمواد

**03،02،01** من المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **1992/09/30**.و المواد **30،254،255،256،257،261** من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم (ب.ز)،و تهمة الانخراط في منظمة إرهابية قصد المساس بالوحدة الوطنية و السلامة الترابية و المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و المشاركة في محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد طبقا للمواد **03،02،01** من المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **1992/09/30**.و المواد **30،42،254،255،256،257،261** من قانون العقوبات.بالنسبة للمتهم (ن.هـــ).و عقابا لهما حكمت على كل واحد منهما بالسجن المؤبد.

-إلزام المحكوم عليهما بالمصاريف القضائية المستحقة للدولة مع تحديد الإكراه البدني بحده الأقصى فيما يتعلق بهذه المصاريف.

هكذا أصدر و أفصح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ

المذكور أعلاه و تم إمضاء أصل هذا الحكم من طرف الرئيس و الكاتب.

الرئيـــس كاتب الضبط

(التوقيع) (التوقيع)

# الفهرس

**المحتويات** **الصفحة**

البسملة

التشكرات

الاهداء

مقدمة..... أ-ج

**الفصل الاول : ماهية تسبيب الأحكام القضائية**..... **01**

**المبحث الأول : مفهوم تسبيب الأحكام القضائية**..... **02**

**المطلب الأول : تعريف تسبيب الأحكام وشروط صحته**..... **02**

الفرع الأول : تعريف تسبيب الأحكام القضائية ..... 02

الفرع الثاني : شروط صحة تسبيب الإحكام القضائية ..... 05

**المطلب الثاني : عناصر تسبيب الأحكام.القضائية** ..... **07**

الفرع الأول:بيان الواقعة المستوحية للعقوبة وظروفها .....07

الفرع الثاني : بيان النص القانوني .....09

الفرع الثالث : بيان أدلة الثبوت .....10

الفرع الرابع : بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية .....12

**المطلب الثالث : وظائف تسبيب الأحكام القضائية**.....**14**

الفرع الأول : الوظيفة الرقابية لتسبيب الأحكام.....14

الفرع الثاني : الوظيفة التطويرية والتقويمية للتسبيب .....18

**المبحث الثاني: التطور التاريخي لتسبب الأحكام القضائية:** .....21

**المطلب الأول : التسبيب في الشرائع القديمة وفي القانون الروماني** .....21

الفرع الأول : التسبيب في الشرائع القديمة.....21

الفرع الثاني : التسبيب في القانون الروماني.....22

**المطلب الثاني: التسبيب في الشريعة الإسلامية**.....23

الفرع الأول : التسبيب في القرآن الكريم .....23

الفرع الثاني: التسبيب في السنة النبوية المباركة.....24

**المطلب الثالث: التسبيب في القوانين الوضعية الحديثة**.....25

الفرع الأول: التسبيب في القوانين الوطنية.....25

الفرع الثاني: تسبيب في القوانين الأجنبية والدولية .....26

**الفصل الثاني : دور تسبيب الأحكام القضائية وأهم الأحكام الواردة عليها**.....**29**

**المبحث الأول: دور وأهمية تسبيب الأحكام القضائية** .....30

**المطلب الأول : دور التسبيب في حماية المصالح العامة للمتقاضين** .....30

الفرع الأول : دور التسبيب في الرقابة على صحة الإحكام القضائية.....31

الفرع الثاني: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني.....33

**المطلب الثاني : دور التسبيب في حماية المصالح الخاصة للمتقاضين** .....35

الفرع الأول : دور التسبيب في رقابة المتقاضين علي الأحكام القضائية.....35

الفرع الثاني: دور التسبيب في كفالة احترام المبادئ الإجرائية المقـــررة لمصلحة المتقاضين.....37

**المبحث الثاني: الأحكام الواردة على تسبيب القضائية**..... .....41

**المطلب الأول : ضوابط وطرق تسبيب الأحكام القضائية**.....**41**

الفرع الأول : ضوابط تسبيب الأحكام القضائية.....41

الفرع الثاني : طرق تسبيب الأحكام القضائية.....44

**المطلب الثاني : قواعد تسبيب الأحكام القضائية**.....**46**

الفرع الأول : تسبيب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع .....46

الفرع الثاني : تسبيب الأحكام الفاصلة في الموضوع .....48

الفرع الثالث : تسبيب أحكام محكمة النقض .....58

**المطلب الثالث :شوائب التسبيب وأثر مخالفته** .....**59**

الفرع الأول : شوائب تسبيب الأحكام.القضائية.....59

الفرع الثاني : أثر مخالفة التسبيب .....64

**خاتمة** .....**65**

**قائمة المراجع** .....**70**

**الملاحق** .....**77**

**الفهرس** .....**100**